جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : قانون إداري

إعداد الطالبة:

كميني خميسة

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د./ جيروني فايزة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د./حيزوم بدر الدين مرغني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا و مقررا
د./ الأزهر لعبيدي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017-2018

(بسم الله الرحمن الرحيم)

فال الله تعالى " و قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ".

سورة النمل الآية 19

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات .

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع.

بداية أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى استاذي الفاضل الدكتور:

حيزوم مرغني بدر الدين

الذي تفضل بقبول إشرافه على هذه المذكرة، وكان لي عونا بتقديم إرشاداته وتوجيهاته ،وتصويبه لأخطائي أثناء إنجاز هذه المذكرة، جزاه الله الجزاء الأوفر ورفع مكانته.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

والشكر موصول لجميع القائمين على إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر الوادي.

إهـــداء

إلى أعز الناس الوالدين الكريمين: أبي وأمي

أطال الله في عمرهما.

إلى من دعمني وضحى الكثير من أجلي:زوجي الكريم حفظه الله.

إلى فلذات كبدي أبنائي: محمد عبد الإله ،إبراهيم خليل ،حيدر.

إلى سندي في الحياة أفراد عائلتي إخوتي ،وأخواتي

إلى كل صديقاتي وزملائي في الدفعة تخصص قانون إداري .

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي المتواضع.

قائمة المختصرات:

* م :المادة
* ج :الجزء
* ط :الطبعة
* ص :الصفحة
* ج ر :الجريدة الرسمية
* ص ص : من الصفحة ...إلى الصفحة
* د.م.ج :ديوان المطبوعات الجامعية
* ق.إ.م.إ :قانون الإجراءات المدنية والإدارية
* ق.م.ج :القانون المدني الجزائري

مقدمة

تعتبر الدولة الحديثة دولة الإدارة ولا تقوم الإدارة الناجعة الرشيدة، إلا بخضوعها لرقابة قضائية محكمة ودقيقة على أحكامها من خلال مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، بهدف حماية النظام العام في الدولة، إذ تتمثل غاية المشرع الإداري في كافة أنحاء العالم ايجاد التوازن بين سلطة الإدارة التي يبررها الصالح العام للأفراد، وبين حقوق الأفراد التي تبررها المصالح الشخصية للأفراد، و لعل مقياس تقدم التشريع في مجال الحقوق الإدارية هو مصدر القرب من التوازن المنشود بين هاتين الغايتين المتنافرتين، فلا يُنقص من سلطة الإدارة ولا تُغتصب حقوق الأفراد.

ومما لاشك فيه أن الرقيب الفعلي الوحيد على التوازن المطلوب هو القاضي الإداري الذي يحكم في المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها، فهو الذي يُعتبر الحصن الحصين لضمان وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فالقاضي الإداري بحكم عمله وفهمه للظروف يعد أقدر من القاضي العادي على الاضطلاع بهذه المهمة، ولزاما عليه ان يعمل جاهدا على إيجاد رقابة فعالة تضمن حقوق الأفراد المصونة قانونا ،وهذا استجابة لقول بعض الفقهاء "أن حماية الشخص من مهمة القاضي، وليس من مهمة المتقاضي "لأن الإدارة صاحبة امتيازات السلطة العامة غالبا ما تكون في مركز المدعى عليها، فهي لن تقدم ما لديها من مستندات طواعية وهذا ما يشكل صعوبة للمدعي الذي هو المتقاضي في الغالب من الحالات، من أجل إثبات دعواه ضد جهة الإدارة، كما أن ما للإدارة من معرفة ودراية وخبرة طويلة في الأنظمة والتعليمات بل حتى في أساليب الالتفاف عليها والتنصل منها، وما لها من خبرة طويلة في الخصومات الإدارية يكسبها معرفة بتوجيهات القضاء، وكيفية سد الثغرات للإفلات من رقابة القضاء الإداري.

هذه الأسباب هي التي كانت وراء ضرورة أن يكون للقاضي الإداري دور جد فعّال وإيجابي في المنازعة الإدارية ،فعلى عكس الطابع الحيادي للقاضي المدني أو العادي الذي عليه الاكتفاء بتقدير الأدلة المقدمة من طرف الخصوم، أمامه ليبني اقتناعه، نجد أن القاضي الإداري يلعب دورا إيجابيا إلى أبعد الحدود وله حتى البحث عن الأدلة في النزاع المطروح أمامه، وأمر الخصوم بتقديم كل ما يراه ضروريا و مفيدا لفض النزاع.

والمرحلة التي يبرز من خلالها الدور الإيجابي للقاضي الإداري هي مرحلة التحقيق في الدعوى، وقد وصل الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى إلزامية التحقيق في المنازعات الإدارية مع بعض الاستثناءات فيما يعرف بالإعفاء من التحقيق، و هو النحو الذي سار عليه القضاء الإداري الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،أين أحاط المشرع اهتمام قانوني كبير لمرحلة التحقيق القضائي، كما خول القانون القاضي الإداري عديد الصلاحيات و الوسائل التي يمكنه اللجوء إليها أثناء التحقيق في الدعوى قصد بلوغ الحقيقة التي تبقى الهدف الأول من مباشرة التحقيق في المنازعات الإدارية.

وتتجلى أهمية الموضوع في الدور الايجابي الذي يلعبه ويستأثر به القاضي الاداري ،عند تسييره لإجراءات التحقيق القضائي على مستوى جميع المراحل ،قصد ضمان السير الحسن والعادل للمنازعة الادارية ،ويبدو ذلك من خلال حرصه على احترام أهم الضمانات المخولة للأطراف قانونا ،منها مبدأ الوجاهية في الاجراءات ،الطابع الكتابي للإجراءات، والتي تمكنه من الوقوف في وجه الادارة باعتبارها الطرف الأقوى ،وكذلك اهتمام القانونيين في مجال القانون الإداري بموضوع التحقيق في الدعوى الإدارية لكونه وسيلة تساعد في الكشف عن وقائع القضية.

ولقد كان الدافع من اختيار الموضوع الرغبة والميول الشخصي في بحث ومعرفة اجراءات التحقيق في المنازعة الادارية،لاسيما عند مقارنتها بإجراءات التحقيق في الجانب المدني والجزائي ،وكذلك إلى معايير موضوعية تتمثل في أهمية الموضوع وقيمته القانونية في سير الخصومة الادارية ،وعدم وجود تنظيم قانوني خاص بالتحقيق الإداري، على ضوء طبيعة الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري،كما أن الموضوع يتناسب و يرتبط مع مجال التخصص الدراسي والمهني.

ولقد كانت من بين أهداف دراسة الموضوع التحكم ومعرفة اجراءات التحقيق في المنازعة الادارية ،ومقارنتها بإجراءات الدعوى العادية وتبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما .

ومن خلال الدراسة فقد واجهتني مجموعة من الصعوبات تتمثل في افتقار الموضوع للبحوث والدراسات، وندرة المراجع لاسيما المراجع الخاصة في ظل إلغاء قانون الاجراءات المدنية برمته ،وكذلك قلة الاجتهادات الصادرة من القضاء الاداري الجزائري قياساً بالأنظمة الأخرى وعدم تدوينها بمجلدات ومراجع خاصة، وعدم نشرها في موقع مجلس الدولة للرجوع عندها لدى الحاجة.

وبالتالي وعلى ضوء هذه النظرة العامة ،فإن الموضوع يطرح الاشكالية التالية:

هل النصوص القانونية المشتركة المتعلقة بإجراءات التحقيق كفيلة لضمان وإعادة التوازن بين الإدارة والفرد؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين يتم التطرق في الفصل الأول إلى ماهية التحقيق وإجراءات سيره ،أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية .

ويقتضي منا لدراسة بحثنا المزج بين بعض المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي،على أن نعالجه وفقا للمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لأن طبيعة الموضوع تستلزم ذلك، من خلال إلقاء الضوء على وسائل التحقيق و مدى حجيتها في الدعوى القضائية الإدارية، و من خلال قراءة و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بكيفية سير إجراءات التحقيق في الدعوى الادارية وفق قانون الاجراءات المدنية و الادارية، إلى جانب المنهج المقارن عندما يقتضي الأمر المقارنة مع القانون الفرنسي والمصري.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيق وإجراءات سيره

إن التحقيق في الدعوى الادارية لا يخرج عن القواعد المنصوص عليها في قواعد الاجراءات المدنية والإدارية ،سواء ما يتعلق منها بالأحكام العامة في إجراءات التحقيق ،أو بدور القاضي المكلف بالتحقيق والتقرير، وأهم ما يميز القضاء الإداري هو الدور الايجابي للقاضي الإداري من جهة والطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية من جهة أخرى التي منحت للقاضي الإداري ،اللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار الحقيقة و تكوين اقتناعه.

وقبل تبيان إجراءات السير في المنازعة الإدارية يتوجب علينا الاشارة إلى ماهية التحقيق وهذا ماسنتناوله بشيء من التفصيل في مبحثين :

المبحث الأول: ماهية التحقيق .

المبحث الثاني :إجراءات سير التحقيق في المنازعة الادارية .

المبحث الأول:ماهية التحقيق

من أجل إيضاح ماهية التحقيق يتوجب ذكر مجموعة من التعاريف ،وسرد خصائص التحقيق في المنازعة الإدارية ،وحالات الاعفاء منه ،لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف التحقيق في المنازعة الادارية ،أما المطلب الثاني فسنخصصه لخصائص التحقيق في المنازعة الادارية و حالات الاعفاء منه.

المطلب الأول: تعريف التحقيق في المنازعة الادارية :

إن الفقه الإداري في غالبيته المطلقة، إن لم نقل مجمله لم يتطرق لوضع تعريف للتحقيق في المنازعات الإدارية وذلك ليس لصعوبة الأمر وإنما بكل بساطة لسبق الفقه الإجرائي المدني في التطرق له، حتى و إن كان الأمر يختلف بين المجالين إلا أن النطاق العام يبقى نفسه، فنحن بصدد إجراءات الإثبات أمام القضاء .

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى التعريف الفقهي في الفرع الأول،أما الفرع الثاني سنذكر من خلاله التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: بعض التعاريف الواردة للتحقيق في المنازعة الإدارية:

لقد عرف الدكتور عمار بوضياف التحقيق في المنازعة الإدارية على أنه "إقامة الدليل بشأن واقعة مدعى بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا،فوظيفة التحقيق تعني التحري والتدقيق والتمحص ودراسة ملف دراسة دقيقة ومعمقة"،ذلك أن الخصم عندما يتقدم للقضاء بغرض الطعن مثلا في قرار فصل عن الوظيفة،ويدعي أن الإدارة حرمته من ممارسة بعض الضمانات في المجال التأديبي ،ويطلب بناء على ذلك إلغاء القرار وجب على القاضي دراسة طلب هذا الطرف وحججه ،ومقابلتها بمزاعم وردود الطرف الآخر المدعى عليه .

إن التحقيق على هذا النحو يعد من موجبات العمل القضائي ،ويباشرها كل قاض سواء ينتمي لجهة القضاء الإداري أو جهة القضاء العادي ،لأن التحقيق يستوجب دراسة وفحص الإثبات المرفق بالملف،وصولا لتقديره في ميزان القضاء والقانون،فمن خلال التحقيق يبرز جهد القاضي وقدرته على الفحص الدقيق وإمكاناته العلمية والعملية بغرض المحافظة على المراكز القانونية وحماية الحقوق والحريات،ويقترن التحقيق بالإثبات ولا يمكن أن يفصل عنه،فلا يستطيع القاضي الإداري الوصول إلى نتيجة معينة إلا إذا تأكد من صحة أو عدم صحة إدعاء ما وضعه صاحب المصلحة أمام جهة القضاء[1].

كما عرف التحقيق في المنازعة الادارية الأستاذ رشيد خلوفي على أنه " المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها،مرحلة يستعمل فيها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة والفصل في كل العوارض التي تعرقل مواصلة الخصومة ".[2]

ومهما اختلفت التعاريف الموضوعة للتحقيق في المنازعة الإدارية فإن الغاية الظاهرة من مباشرة التحقيق هو البحث عن الحقيقة و تكوين اقتناع القاضي قبل الفصل في النزاع ولكن هناك بعد أكثر أهمية و هو السبب الحقيقي في إعطاء القاضي صلاحية التحقيق و ما ينجر عنه من صلاحيات واسعة للقاضي الإداري و هو تحقيق التوازن في المنازعة الإدارية

1-عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية،دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ،الاطار النظري للمنازعات الإدارية،الجزء الأول،ط الأولى،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2013،ص ص315-316.

2-رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،الخصومة الإدارية،الاستعجال الإداري،الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية،الجزء الثالث،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013،ص37.

،التي تمتاز باختلال كبير بين طرفيها، فالقوى فيها غير متوازنة،أين يجد الشخص الطبيعي نفسه أمام طرف ممتاز له امتيازات السلطة العامة ،الممنوحة للإدارة باعتبارها الساهرة على تحقيق المنفعة العامة،و خشية استغلالها لهذا الخلل في مقاضاتها للأفراد تدخل المشرع و منح القاضي الإداري صلاحية التحقيق في المنازعة الإدارية بغرض إعادة التوازن بين الطرفين تكريسا لمبدأ مساواة الجميع أمام القضاء. [1]

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي:

يقصد بالتحقيق في المنازعة الإدارية من الناحية الاصطلاحية انه "مرحلة من الدعوى القضائية، يقوم من خلالها القاضي بتشغيل جميع الصلاحيات المخولة له قانونا و الضرورية لإظهار الحقيقة التي سيبني عليها قناعته ،و بالتالي حكمه المستقبل " أو "هو مرحلة جمع كل المعلومات و العناصر الضرورية حتى يتمكن القاضي من الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه".

من خلال هذا التعريف يستشف أن للتحقيق في المنازعات الإدارية دور مهم جدا ،فهو الذي يظهر من خلاله الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري في البحث عن الحقيقة و استعمال الصلاحيات التي خوله القانون إياها و هذا الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي الإداري يشبه إلى حد بعيد ما يتمتع به القاضي الجزائي المكلف بالتحقيق، الذي همه الوحيد الوصول إلى الحقيقة[2].

المطلب الثاني:خصائص التحقيق في المنازعة الادارية وحالات الاعفاء منه:

الأصل في المنازعة الإدارية أنه لا يتم الفصل فيها إلا بعد مرورها بمرحلة مهمة جدا ولا يجد القاضي بديلا عن ما تقدمه من توضيحات، من بين جميع إجراءات المنازعة الإدارية،وهي مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية والتي خصها المشرع بجملة من الخصائص في المواد 3-9-838-844 من ق.إ.م.إ[3]،وتتمثل هذه الخصائص في الطابع الكتابي ،الطابع التحقيقي،والوجاهية ،وهو ما سنحاول توضيحه بشيء من التفصيل :

1-طاهري حسين،شرح وجيز الاجراءات المتبعة في المواد الادارية،دار الخلدونية،الجزائر،2006،ص41.

2-مراد بلالطة،إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الثامنة عشر،2007-2010،ص13

3-أنظر المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الأول:الطابع الكتابي:

يرتكز التحقيق في المنازعة الإدارية على مبدأ الكتابة،حيث تتم الإجراءات بموجب مذكرات مكتوبة يقدمها أطراف الدعوى،وتضم هذه المذكرات طلبات الأطراف ودفوعهم ،ويتأكد الطابع الخطي لإجراءات التحقيق من ناحية أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة،تدعيما للطلبات أو الدفوع،مالم تؤكد بمذكرة كتابية ،ولا يمكن في هذا الصدد المبالغة في الطابع الكتابي للتحقيق إذ يجوز للخصوم عند جلسة الحكم بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية،أن يتقدموا بملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الخطية والكتابية.[1]

وبذلك فإن الطابع الكتابي لإجراءات المنازعة الإدارية يجد تفسيره في الدور الكبير الممنوح للقاضي الإداري في حدود الدعوى الإدارية،والمصدر الإداري للعدالة الإدارية يفسر أن الكتابة هي النمط العادي لتعبير الإدارة ،وكذلك النمط العادي المفضل بالنسبة للقاضي الإداري الذي يجد في أوراق الملف عناصر محددة ومضبوطة وظروف تمكنه من بناء رأيه القانوني الذي يتبناه في قراره ،والطابع الكتابي هو أيضا بالموازاة ميزة مهمة لأطراف الدعوى فيكونوا مستعدين لتحضير دفاعهم وردودهم عن بصيرة بإدعاءات وحجج الطرف الآخر،ويتجسد الإطار القانوني للكتابة في نص المادة 815 من ق.إ.م.إ والتي تنص على وجوب رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة،لتضيف المادة 886من القانون نفسه على عدم التزام القاضي الإداري الرد على الوسائل المقدمة شفهيا إلا إذا أكدها الخصوم بمذكرة كتابية ،فكل هذه الأحكام تدعم الدور المهم للكتابة في سير إجراءات التحقيق القضائي [2].

وإذا كانت هذه القاعدة تسري على جميع الدعاوى المدنية والإدارية،فإن الاجراءات القضائية الإدارية تطغى عليها السمة الكتابية ،بصورة تكاد تكون تامة حيث لا تمثل الشفاهة فيها سوى مظهرا إستثنائيا.[3]

---

[1]–عبد القادرعدو ،المنازعات الإدارية،الطبعة الثانية،دارهومة للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر ،2014،ص185

[2]–فوزية زكري،إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2011–2012،ص ص5–6.

[3]–محمد الصغير بعلي،الوجيزفي الاجراءات القضائية الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2010، ص118.

الفرع الثاني:الطابع التحقيقي:

تبرر مجموعة من الأسباب الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية،أسباب تلزم القاضي الإداري وتخول له بعض السلطات ،وقبل ذلك ما المقصود بالطابع التحقيقي ؟

أولا: المقصود بالطابع التحقيقي (الاستقصائي):

خلافا للطابع الكتابي والوجاهي الذي يطبع الإجراءات القضائية الإدارية فإن الطابع التحقيقي لم ينص عليه صراحة ق.إ.م.إ لكن يمكن استخلاصه من الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري أثناء الخصومة .

ويقصد بالطابع التحقيقي تحكم القاضي الإداري في سير الخصومة ويعتبر في هذا الصدد المسير الوحيد لها .[1]

ثانيا:مبررات الطابع التحقيقي:

إن المبرر الرئيسي للطابع التحقيقي هو عدم المساواة بين الخصوم،وذلك لأن السلطة الإدارية تعتبر كطرف في الخصومة في مرتبة أقوى ،ولكون هذه الأخيرة تمتلك وسائل الإثبات التي يحتاجها الخصم في أغلب الأحيان ،ويصعب الحصول عليها وتقديمها ،ومن هنا فإن الطابع التحقيقي يسمح للقاضي الإداري إعادة التوازن بين الخصوم وهو مايجعله يتمتع بسلطات في مواجهة الإدارة .

وهو مايعرف بالدور الإيجابي للقاضي في البحث عن الأدلة ،وتوجيه إجراءات الخصومة القضائية،ويبدأ هذا الدور منذ لحظة وصول الدعوى إلى القاضي المختص ،فهو الذي يقدر قيمة مايقدم إليه من وثائق دعما للطلبات أو الدفوع،ومن أجل الوصول إلى الحقيقة فله أن يطلب من الخصوم تقديم أي وثيقة ضرورية للفصل في القضية،وله أن يأمر بإدخال أي طرف في الدعوى.[2]

ومرد الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة القضائية سببان إثنان :

أ-تباين وضعية أطراف الدعوى الإدارية:ولولا تدخل القاضي فإنه من الصعب على المدعى عليه الحصول على وسائل الإثبات.

---

[1]-رشيد خلوفي،مرجع سابق،ص48.

2-عبد القادر عدو ،مرجع سابق،ص186.

ب–هو أن الإدارة تقف في غالبية الأحيان موقف المدافع في الخصومة وهذه الوضعية تلقي على المدعي عبء إثبات ما يدعيه ،ومن ثمة فإن تدخل القاضي الإداري في البحث عن الأدلة،وتوجيه إجراءات الخصومة يعيد التوازن بين طرفي الخصومة .

ولقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بسلطة توجيه الأوامر إلى الإدارة لتقديم ما قد يكون في حيازتها من مستندات منتجة في الدعوى،وقد اعترف القضاء الإداري لنفسه بهذا الحق حتى قبل أن يتدخل المشرع،ويقنن سلطة القضاء في هذا المجال بنصوص قانونية.[1]

الفرع الثالث:الطابع الوجاهي:

تعتبر الوجاهية في الإجراءات القضائية بصفة عامة وفي الإجراءات القضائية الإدارية بصفة خاصة العمود الفقري الذي يسير كل الإجراءات أمام القاضي الإداري،كما تضمن الوجاهية عدالة منصفة وعادلة تجسد حق الدفاع.

وتطبيقا لمبدأ المواجهة لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على مستند لم يفحصه الخصم ولم يطلع عليه،فهذا تجاوز لحقوق الدفاع ،وانتهاك مبدأ حياد القاضي ،ولا يجوز للقاضي أن يقبل دليلا ويقتنع به دون عرضه على الخصم الآخر ليناقشه ويدحضه أو يؤيده،لذلك فرض القانون أثناء القيام بخبرة ضرورة إخطار الخصوم باليوم والساعة التي سيخرج فيها الخبير لعين المكان ،كما فرض ذات الإجراء في المعاينة ،فعلى القاضي إخطار الخصوم بيوم وساعة خروج التشكيلة بأكملها أو قاضي فرد لمحل النزاع بغرض إجراء معاينة. [2]

ولأهمية هذا المبد تطلب الأمر تعريفه ،وتبيان الإطار القانوني له .

أولا:تعريف الوجاهية:

اكتفى ق.إ.م.إ بذكر الوجاهية دون تعريفها،لكن يمكن من السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري كمسير للخصومة الإدارية،تقديم التعريف التالي:

الوجاهية كقاعدة قانونية هي وسيلة تضمن إعلام الخصوم من أجل الدفاع عن حقوقهم ،تحقيق المساواة بينهم أمام القاضي الإداري ،والفصل في القضية في إطار عدم تحيز

[1]–عبد القادر عدو،مرجع سابق،ص186.

[2]–عمار بوضياف،مرجع سابق ،ص 318.

الجهات القضائية ،ولقد نصت المادة 3 من ق.إ.م.إ على مبدأ المواجهة بنصها"...يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ المواجهة..."[1]

ويفهم من النص أن الوجاهية تعتبر من النظام العام رغم عدم النص عليها ويظهر ذلك جليا من كلمة"يلتزم" والتي تخص الأطراف والقاضي على حد سواء ،ولا يصح التحقيق ولا الفصل في القضية إلا باحترام الوجاهية.

ومقتضى الطابع الوجاهي ،أن أيّ مستند أو أي وجه يقدمه أحد الطرفين دعما لطلباته أو دفوعه يجب أن يتاح للطرف الآخر معرفة عناصره جميعا،ويسهر القاضي الإداري على تطبيق هذا المبدأ ،حيث يحدد الأجل الممنوح للخصوم لتقديم مذكرات الرد،كما يسهر على تطبيق هذا المبدأ عن طريق تبليغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات(المادة 841ف1 من ق.إ.م.إ)،ويفترض مبدأ الوجاهية من القاضي إدخال الغير في الخصومة في حالة ما إذا كان الإجراء المأمور به من طرف القاضي في مجال المنشآت المهددة بالانهيار من شأنه أن يكون له آثار على المنشآت المجاورة .[2]

ثانيا:الإطار القانوني للوجاهية :

للوجاهية مرجعية في الدستور أين نص على المبدأ ،كما نجد له مرجعية في التشريع وهو ماسنشرحه .

1-الوجاهية في الدستور:

لم ينص الدستور بصفة صريحة ومباشرة للوجاهية لكن لهذا المبدأ مكانة دستورية غير مباشرة باعتبارها مبدأ وقاعدة مشتقة من حق الدفاع المكرس في المادة 169 من الدستور.[3]

فيقتضي إعلام كل طرف بما تحمله الدعوى القضائية،وأن تتوفر له معرفة عناصرها جميعا،ويطبق القاضي الإداري هذا المبدأ صراحة فكل مستند يقدمه أحد الفريقين يجب أن يتاح للفريق الآخر مناقشته والإطلاع عليه،ولا يمكن للإدارة أن تتمسك بقاعدة السرية

[1]-رشيد خلوفي،مرجع سابق،ص ص 50-51.

[2]-عبد القادر عدو،المرجع السابق،ص187.

[3]-قانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الأولى 1437في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية،العدد14بتاريخ،07-03-2016.

الموجودة في بعض المواد بل لا يمكنها أن تقدم جزءا من الملف أو أن لا تعلم القاضي بهذا المستند أو ذاك.[1]

2-الوجاهية في التشريع :

بالإضافة إلى أحكام المادتين 3-923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظم هذا القانون مجموعة من الإجراءات الرامية إلى الوجاهية ،وهي 838-844-855-856[2] ويستشف من هذه المواد القانونية أنه في حالة اتخاذ أي إجراء من طرف القاضي، يجب أن يتم تبليغه للخصوم لأجل تمكينهم من الرد وتقديم دفوعهم.

المطلب الثالث:حالات الإعفاء من التحقيق :

يعد الإعفاء من التحقيق والمأمور به بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة الإدارية أثناء ممارسته لمهامه في مراقبته كل العرائض الافتتاحية للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية ،استثناء على مبدأ التحقيق الوجوبي في المنازعات الإدارية والسابق للفصل في النزاع ،وهكذا إذا تبين لرئيس المحكمة الإدارية بعد دراسته لعريضة افتتاح الدعوى ،بأنه لا وجه للتحقيق في القضية،وأن الحل مؤكد ومعروف مسبقا،فإنه يصدر أمرا بألا وجه للتحقيق ،وينتج عن ذلك أن عريضة افتتاح الدعوى لا تبلغ للمدعى عليهم وبقية الخصوم،والذين لا تدون ملاحظاتهم ،وإنما يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم طلباته،وهذا بهدف تسجيلها بعد ذلك في جدول المرافعة . [3]

إن المشرع حدد حالات الاعفاء من التحقيق، وهو ما سنحاول شرحه ،في الفرع الأول وإجراء مقارنة بين القانون الجزائري والتونسي والمصري في الفرع الثاني .

<u>الفرع الأول:الحالات المؤدية إلى الإعفاء من التحقيق :</u>

لقد نصت المادة 847 من ق.إ.م.إ على " يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد،ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته".

---

[1]-حسين فريجة،شرح المنازعات الإدارية،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،دار الخلدونية للنشر والطباعة،الجزائر ص211.

[2]-رشيد خلوفي ،مرجع سابق ،ص52.

[3]-لحسين بن شيخ آث ملويا،قانون الإجراءات الإدارية،دراسة قانونية تفسيرية،دار هومة للنشر والطباعة،الجزائر ،2012،ص179.

يستخلص من أحكام هذه المادة ولاسيما القاضي الذي يعود له النطق بالإعفاء من التحقيق وعبارة "عندما يتبين له أي رئيس المحكمة الإدارية من العريضة الافتتاحية أن حلها مؤكد ،فحالات الاعفاء تتعلق على وجه الخصوص بشروط قبول الدعوى الإدارية ،أو شروط قبول الطعن.

لكن صور وحالات الإعفاء من التحقيق لا تقتصر على مانظمته المادة 847 أعلاه ،فقد تحدث أسباب من شأنها أن توقف بصفة مسبقة سريان الخصومة وبالتالي تنتهي بالإعفاء من التحقيق ،وتتعلق هذه الأسباب سواء **بغياب موضوع الدعوى** بحيث تبقى الدعوى دون موضوع ،فمثلا في مجال قضاء الإلغاء،يؤدي سحب القرارات الإدارية من طرف السلطة الإدارية ،أو إلغائه من طرف جهة قضائية إدارية أخرى فإن ذلك يؤدي إلى الإعفاء من التحقيق ، **أو غياب العارض** عند وفاة الشخص الذي يخاصم سلطة إدارية،فإن ذلك يؤدي إلى الإعفاء من التحقيق إذا لم تصل القضية إلى حالة الفصل فيها ،أما إذا وصلت القضية إلى هذا الحال ،فعلى القاضي أن يفصل فيها حتى ولو لم يستأنف الورثة في الخصومة.[1]

الفرع الثاني: مقارنة بين القانون الجزائري وبعض القوانين المقارنة:

إن الإعفاء من التحقيق في القانون الجزائري يبرز في عدم ندب قاضي مقرر للتحقيق في قضية معروف حلها مسبقا نتيجة خطأ المدعي ،كسوء توجيه الدعوى وعدم اختصاص الجهة القضائية المعروض عليها النزاع ،باعتبار أن قاعدة الاختصاص من النظام العام تثار تلقائيا،أو رفع الدعوى بعد مضي المدة القانونية أو إغفال إجراء سابق للدعوى.

ولقد نص القانون التونسي على جواز الإعفاء من التحقيق في الفصل 43 جديد من قانون المحكمة الإدارية الذي ينص على مايلي "إذا تبين من عريضة الدعوى ومن مؤيداتها أن الحل القانوني الذي تتطلبه القضية واضح وأنها لا تستدعي التحقيق يجوز للمستشار المقرر إحالة ملف القضية مصحوبا بتقريره إلى رئيس الدائرة الذي يحيله على الرئيس الأول ليتولى الإذن بتعيينها مباشرة في جلسة المرافعة دون سبق عرضها على مندوب الدولة "

وعند مقارنة نص المادة 847 من ق.إ.م.إ بنص الفصل 43 من قانون المحكمة الإدارية التونسي نلاحظ أن كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي يأخذان بإجراء الإعفاء من التحقيق ،والفرق يكمن في أن الاعفاء من التحقيق في القانون الجزائري يبرز في عدم ندب

[1]-رشيد خلوفي،مرجع سابق،ص ص90-91.

قاض مقرر لتحقيق القضية ،وإحالة الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته،أي أن إطلاع محافظ الدولة على ملف القضية وتقديم التماساته يبقى إجراء وجوبي،أما الإعفاء من التحقيق في القانون التونسي يبقي على ندب المستشار المقرر (القاضي المقرر)دون عرض ملف القضية على مندوب الدولة. [1]

وبخصوص الوضع في القانون المصري فإن عملية تحضير الدعوى الإدارية تنقسم إلى مرحلتين ،مرحلة أولى تتمثل في إعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المعنية وإلى ذوي الشأن في ميعاد محدد وإيداع رد الإدارة ومستنداتها إلى غير ذلك من الأوراق والمستندات التي يقدمها الطرفان، سواء قدمها الفرد أو الإدارة طبقا للمادتين 25-26 من قانون مجلس الدولة المصري ،وهذه هي مرحلة التحضير الأولى ،وهي مرحلة أساسية لضمان حقوق الدفاع ،ولا يجوز استبعادها ولا يوجد نص قانوني يجيز ذلك،ولو في حالات الاستعجال،وإن جاز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال تقصير مواعيد إيداع رد الإدارة طبقا لنص المادة 26 من قانون مجلس الدولة المصري ،وبعد فوات المرحلة الأولى يمر الملف إلى مفوض الدولة للتحقق من اكتماله أو أنه بغير حاجة إلى إجراء منتج ثم إحالته إلى المرافعة وهذه هي المرحلة الثانية من التحضير،فإما أن يجد المفوض الملف في حاجة إلى تحقيقات معينة فيضع خطة مناسبة للتحضير ،وإما يجد الملف صالحا للفصل فيه بحيث يكون أي إجراء آخر غير منتج.[2]

[1]-نادية بونعاس،التحقيق في المنازعة الإدارية،مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر ،الوادي ،العدد9،سنة2014،ص 147.

[2]-نفس المرجع ،ص ص147-148.

المبحث الثاني :إجراءات سير التحقيق في المنازعة الإدارية

بعد أن تطرقنا إلى تعريف التحقيق في المنازعة الإدارية وخصائصه،سنتناول إجراءات سير التحقيق واختتامه ،كما نعرج على دور الأشخاص الفاعلين في هذه المرحلة وهما المستشار المقرر ومحافظ الدولة .

المطلب الأول:إجراءات الدعوى الإدارية:

قبل التطرق إلى الإجراءات المحددة قانونا ،نحاول تعريف الدعوى الإدارية في الفرع الأول ،أما الفرع الثاني سنخصصه للإجراءات القانونية في المنازعة الإدارية .

الفرع الأول:تعريف الدعوى الإدارية :

لم يقدم التشريع تعريفا مباشرا ومحددا للدعوى القضائية عموما والدعوى الإدارية خصوصا،على الرغم أن المواثيق والدساتير مافتئت تؤكد على الحق في اللجوء إلى القضاء ،وهكذا نصت المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من الجمعية العامة في 10-12-1984 على ما يلي "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون ".[1]

ولقد نص الدستور في المادة 157منه على أن "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات،وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

وعلى المستوى الفقهي فإنه يمكن تعريف الدعوى الإدارية بأنها" الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها"

ولقد عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها "حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال القضاء المختص،وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية ،نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها"[2]

[1]-محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2002،ص121.

[2]-نفس المرجع،ص122.

كما عرفها الدكتور حسين فريجة بأنها"سلطة خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه"

ويعرفها شراح القانون المدني بأنها تستقل في ذاتها عن الحق الموضوعي فهي ليست ذات الحق كما أنها ليست عنصرا من عناصره،وإنما هي وسيلة قانونية لحماية الحق مؤداها تخويل صاحبها الالتجاء إلى القضاء للحصول على حقه أو لضمان احترامه".[1]

الفرع الثاني:المراحل القانونية في المنازعة الإدارية:

تتم عملية المطالبة القضائية بواسطة دعوى ترفع أمام الجهة القضائية المختصة،ولقد نص ق.إ.م.إ على رفع الدعوى الإدارية القضائية، محددا الشروط الواجب توافرها حتى ينعقد اختصاص القاضي الإداري(المكاني والنوعي)،وتقدم إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين ،وتتضمن عريضة افتتاح الدعوى بالإضافة إلى البيانات العامة المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ،إسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب،وصفاتهم ومحل إقامتهم ،موضوع الطلب،وتاريخ التظلم من القرار، إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم،ويرفق بالدعوى الإدارية نسخة من القرار المطعون فيه،والمستندات والوثائق المدعمة للدعوى،كما يقدم صاحب العريضة عددا كافيا من صور العريضة الافتتاحية والمستندات والوثائق المدعمة لطلباته[2].

وشروط قبول الدعوى الإدارية هي تلك الشروط التي يجب تحققها لعرض الطاعن قضيته على القضاء الإداري من أجل الفصل فيها،وبانعدام شرط من شروطها يقضي القاضي بعدم اختصاصه دون مباشرة موضوعها،وتنقسم هذه الشروط إلى الشروط الخاصة بالمدعي فحتى تكون دعواه مقبولة من الجانب الموضوعي ،يجب أن تتوافر فيه شروط وهي الصفة والمصلحة ،لتطبق في هذا الشأن نفس أحكام القانون المدني المطبقة على شروط رفع الدعوى أمام القضاء العادي(المادة 13 من ق.إ.م.إ)[3].

وينص القانون من جهة أخرى على مجموعة من الشكليات والإجراءات عند إيداع العريضة وتبليغها.

[1]–حسين فريجة،مرجع سابق،ص173.

[2]–نفس المرجع،ص ص173–174.

[3]–زكري فوزية،مرجع سابق،ص12.

أولا:تبليغ عريضة إفتتاح الدعوى:

لقد نصت المادة 838 من ق.إ.م.إ بأن يتقدم المدعي أو المدعون أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية ويودع بهاعريضة افتتاح الدعوى مع نسخ منها بعدد الخصوم، ويودع أيضا الوثائق المدعمة لدعواه ،وأيضا نسخة من القرار الإداري المطعون فيه إذا كنا بصدد دعوى إبطال أو دعوى وقف تنفيذ قرار إداري،وبعد أن يقوم أمين الضبط بتسجيل عريضة افتتاح الدعوى فإنه يقوم بأحد العملين وهما:

1-إما أن يسلم نسخة أو نسخ من عريضة افتتاح الدعوى للمدعي ،ليقوم بتبليغها إلى المدعى عليه أو المدعى عليهم والأطراف الأخرى بواسطة المحضر القضائي،وهذا دون تحديد لأي جلسة،لأن القاضي المقرر هو الذي يمنح الخصوم أجالا من أجل تقديم المذكرات الجوابية في حالة عدم تقديمها من طرف هؤلاء تلقائيا أمام أمانة الضبط.

ولقد تعرضت المادة 848 من نفس القانون لحالة التسوية وذلك عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول ،كأن تكون العريضة لا تتضمن إحدى البيانات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 15،أو غير موقعة من طرف محام ،أو عدم إرفاق القرار الإداري المراد إبطاله ،فإن العارض يستطيع تصحيح العريضة بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى وهو ما أكدته المادة 817 من نفس القانون،وفي حالة فوات الأجل المنصوص عليه فلا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض التصحيح وعليها دعوة المعنيين للتصحيح في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما للقيام بذلك والذي يبدأ من يوم تبليغهم بذلك الأمر،وفي حالة الاستعجال فإن الأجل يقل عن خمسة عشر يوما.

2-وإما أن يسلم نسخة أو نسخ من العريضة إلى المدعي والمؤشر عليها بتاريخ جلسة المرافعة،وهذا في حالة طلبات وقف التنفيذ أو القضايا الإستعجالية ،وهذا بعد تحديد رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس المحكمة الإدارية لذلك التاريخ،وآنذاك يقوم المدعي بتبليغ الخصوم بالعريضة الافتتاحية للدعوى وكذا بتاريخ الجلسة المحددة ،وبعد التبليغ يقوم المحضر القضائي بتسليم المدعي نسخة من محضر التبليغ والذي يستشهد به هذا الأخير أمام المحكمة الإدارية،كما يجوز له أن يطلب من القاضي المقرر منحه أجلا جديدا للتبليغ مع تبرير الطلب.[1]

[1]-لحسين بن شيخ آث ملوية،مرجع سابق،ص ص154-155.

ثانيا:تبليغ المذكرات والوثائق:

يعتبر تبليغ المذكرات والوثائق الشرط الجوهري للوجاهية في التحقيق ،ولقد ميز القانون في عملية تبليغ المذكرات بين العريضة الافتتاحية ومذكرات الدفاع ومذكرات الرد،فتنص الفقرة الثانية من المادة 838 بأن تبليغ العريض الافتتاحية يتم عن طريق محضر قضائي ،أما المذكرات مع الوثائق المرفقة بها فتبلغ من طرف أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام. [1]

ولقد صدر قرار عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ14-10-1987في قضية SARL EGOITZA جاء فيه "إذا كانت المذكرات تتضمن وسائل أو أوجها جديدة والتي أسست عليها الجهة القضائية قرارها،فإن من واجبها القيام بالتبليغ الوجاهي"،كما حكم بأنه يكون مشوبا الحكم الذي لا يمنح لأحد الطرفين أجلا كافيا للرد على مذكرة مقدمة قبل الجلسة بقليل..."(قرار مجلس الدولة الفرنسي 23-04-1975 في قضية وزير التجهيز ضد السيدة أرملة PRADIER.[2]

ثالثا:تبليغ الأعمال الإجرائية:

نصت المادة 839 من ق.إ.م.إ أنه يجوز تبليغ الأعمال الإجرائية ،إلى ممثلي الأطراف ومن باب أولى فإنها تبلغ إلى الخصوم ،إذا حضروا بأمانة ضبط المحكمة ،ويتم التبليغ مقابل وصل يوقع عليه المبلغ له.

كما يتم التبليغ بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام لكل من :

1-الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق.

2-طلبات التسوية والإعذارات وأوامر اختتام التحقيق .

3-المذكرات تاريخ الجلسة.

4-الوثائق المرفقة بالعرائض.

---

[1]-رشيد خلوفي ،مرجع سابق،ص58.

[2]- لحسن بن شيخ آث ملوية ،مرجع سابق، ،ص159.

ويشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم احترام الأجل المحدد من طرف القاضي المقرر أو رئيس تشكيلة الحكم لتقديم مذكرات الرد ،فإنه يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق.[1]

والسبب من اشتراط أن يكون التبليغ برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام ،هو أن تاريخ الاستلام هو الذي يعتمد عليه في التأكد من مدى احترام المبلغ له للآجال الممنوحة له لتقديم مذكرة الرد أو أية وثيقة طلبت منه،أو للحضور أمام أمانة الضبط لاستلام مذكرة أو الإطلاع على الملف.[2]

رابعا:الحق في الإطلاع على الوثائق:

يقصد بالحق في الإطلاع على الوثائق تبليغ الوثائق بصفة مبدئية أو في حالات استثنائية،تبليغ الخصوم بجرد مفصل ، حتى يتمكن الخصوم من الإطلاع عليها وأخذ نسخ منها ،عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر ،وهو ماتناولته المادة 841 في فقرتها الأولى "تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات ... "

تنظم الفقرة الثانية من نفس المادة الحالة التي يستحيل فيها تبليغ الوثائق بسبب طبيعتها وذلك عندما يحول عددها أو حجمها أو خصائصها دون استخراج نسخ عنها،فيبلغ جرد مفصل لها إلى الخصوم أو إلى ممثليهم بغية الإطلاع عليها بأمانة ضبط المحكمة وأخذ نسخ عنها على نفقتهم.[3]

وفي نفس السياق نصت المادة 842 من نفس القانون على " يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يرخص في حالة الضرورة الملحة بتسليم هذه الوثائق مؤقتا إلى الخصوم أو ممثليهم خلال أجل يحدده."

يلاحظ على المادة أن المشرع لم يبين المقصود من حالة الضرورة الملحة وهو ما يمكن استنباطه من الملف المطروح في أدراج المحكمة الإدارية،ويتم معالجة كل ملف على حدى

[1]– أنظر المادتان 840–841من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2]– لحسين بن شيخ آث ملوية،مرجع سابق،ص164.

[3]–رشيد خلوفي،مرجع سابق،ص ص59–60.

وبتوافر هذه الحالة يتم تسليم الوثائق مؤقتا إلى الخصوم أو ممثليهم على أن يقوم رئيس المحكمة بتحديد الأجل الذي يقوم الخصوم بإرجاع هذه الوثائق .

المطلب الثاني:الأشخاص المسندة لها التحقيق القضائي:

قبل الفصل في القضية بموجب الحكم الصادر فيها ،يلعب كل من المستشار المقرر ومحافظ الدولة دورا في تهيئة القضية للفصل فيها .

الفرع الأول:دور القاضي المقرر:

يتمتع المستشار المقرر كما يسمى في قانون الإجراءات المدنية السابق،أو القاضي المقرر حسبما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ،بسلطة أساسية في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها،حيث يعتبر المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم.[1]

والمستشار المقرر في الدعوى الإدارية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية هو قاضيها،أو قاض بمجلس الدولة في الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة،ويشترط فيه أن يكون من فئة وصنف المستشارين في مهمة عادية،ذلك أن المستشارين في مهمة غير عادية ،لا يمكنهم أن يكونوا مستشارين مقررين،حيث تقتصر مهامهم على الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة (المادة 915ق.إ.م.إ).[2]

وحسب ما نصت عليه المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن رئيس المحكمة الإدارية ومباشرة بعد قيد العريضة الافتتاحية وإذا لم يرى إعفاء القضية من إجراء تحقيق وفقا لما سبق التطرق إليه، يقوم بتعيين مستشارا مقررا للتحقيق في القضية وعمليا تتم العملية بتقاسم الملفات بين عناصر تشكيلة الحكم بحيث يقوم الرئيس بتوزيعها على مستشاريه.

المستشار المقرر و بعد تلقيه للملف كان في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم ملزما بموجب نص المادة 3/169 بإجراء محاولة صلح بين الأطراف وفي حالة عدم التوصل إليه يقوم بتحرير محضر بذلك ثم يباشر إجراءات التحقيق،أما قانون 08-09 فقد جعل من إجراء الصلح في المواد الإدارية أمرا اختياريا للقاضي الإداري الذي له الحرية في إجرائه أو

[1]-محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري،دعوى الإلغاء،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2012،ص140.

[2]-محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية،مرجع سابق،ص147.

تجاهله و مباشرة التحقيق دون محاولة الصلح الذي نظمه القانون في المواد من 970 إلى 974منه.

وبعد تلقي المستشار المقرر لملف القضية يكون عمله لبلوغ هدف واحد هو تهيئة القضية للفصل ففور اتصاله بالملف يقوم بالتأكد من نقطتين أساسيتين هما:

1-التأكد من الاختصاص أي أن النزاع المطروح أمامه يخضع لولاية القضاء الإداري أم لا، وإذا كان النزاع خارج مجال اختصاص القضاء الإداري ،يخطر رئيس تشكيلة الحكم بذلك حتى يتخذ بصدده إجراءات الإعفاء من التحقيق ويتم الفصل في القضية دون إجراء تحقيق ربحا للوقت وصرف الأطراف لاتخاذ ما يرونه مناسبا.

2-تكييف النزاع المطروح أمامه ويتم ذلك بتحديد موضوع النزاع و ذلك حسب إدعاءات الخصوم والطلبات والدفوع المقدمة.[1]

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،يمكن رد أهم مهام القاضي المقرر في إعداد وتهيئة القضية للفصل فيها إلى مايلي:

أولا-إجراء محاولة الصلح :

لقد نظم ق.إ.م.إ الصلح كطريق وإجراء بديل لحل وفض النزاعات الإدارية في المواد 970إلى 974 والمواد من 990إلى 993،بصورة مرنة تسمح بسرعة الفصل فيها بناء على تراضي الأطراف ،مما يخفف من أعباء الهيئات القضائية،ويحد من صرامة الإجراءات الاعتيادية وطول آجالها وآمادها،وبذلك فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يسمح بإجراء الصلح أمام مختلف وكل الهيئات القضائية الإدارية(المحاكم الإدارية،مجلس الدولة) ،إلا أنه حصر موضوع الصلح وجعله مقتصرا في دعاوى القضاء الكامل دون قضاء الإلغاء في نص المادة 970 منه "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"،عكس القانون القديم الذي لم يحصر موضوع الصلح ،بأن كان يتم في مختلف

[1]-بلالطة مراد،مرجع سابق،ص ص24-25.

الدعاوى الإدارية،وفي حالة فشل محاولة الصلح يواصل القاضي السير في باقي إجراءات الدعوى.[1]

وبذلك فإن الصلح جوازي،إذ يمكن للخصوم التصالح بينهما تلقائيا أو بسعي من القاضي،وفي هذه المرحلة يبرز الدور الإيجابي للقاضي من خلال المساعي التي يقوم بها من أجل الصلح بين طرفي النزاع عن طريق توضيح وجهة نظر كل طرف ،للطرف الآخر ومحاولة الوصول إلى نقاط إتفاق بكل الطرق الممكنة في إطار القانون،فلا تقتصر مهمته على مجرد انتظار ما يتوصل إليه الأطراف وتكريسه في محضر ،وإذا توصل الخصوم إلى الصلح يثبت ذلك في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة الضبط ،ويعد هذا المحضر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة حسب المادتين 992-993،الأمر الذي أكدت عليه المادة 600من ق.إ.م.إ التي عددت السندات التنفيذية ،واعتبار محضر الصلح سندا تنفيذيا ،دلالة على المكانة التي يحض بها إجراء الصلح وعن توجه حقيقي نحو إرسائه كطريق بديل لحل النزاع يتساوى في أهميته مع الدعوى القضائية ،إذ يتمتع محضر الصلح بنفس القيمة القانونية للحكم القضائي.[2]

ثانيا- توجيه تبادل المذكرات والعرائض بين الخصوم:

تنص المادة 24 من ق.إ.م.إ على"يسهر القاضي على حسن سير الخصومة،ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات" ،ومن ثمة فإن القاضي المقرر إنما يتولى الإشراف على توجيه تبليغ العرائض وتبادل مذكرات الأطراف وردودهم ،والتي تقوم بها عمليا كتابة الضبط .

وهو مانصت عليه المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أين يتم تبليغ العريضة الافتتاحية عن طريق المحضر القضائي، و يتم تبليغ المذكرات و مذكرات الرد مع الوثائق المرفقة عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر الذي يحدد آجال الرد للأطراف أي أنه من يسير تبادل العرائض و الوثائق.

[1] محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية،مرجع سابق،ص ص149-153.

[2] -أحمد علي محمد صالح،الدور الإيجابي للقاضي المدني قبل وأثناء مباشرة الدعوى،نشرة القضاة،وزارة العدل،ج1،العدد64،2009،ص ص368-369.

كما يظهر دور وسلطة القاضي المقرر من خلال تحديد الأجل الذي يمنح للخصوم لإيداع جوابهم بعد تبليغهم بمذكرة الخصم مراعيا ظروف القضية،حسبما ورد في نص المادة 844 فقرة2، كما أشارت المادة 840 فقرة 3 من نفس القانون على أن الأجل الممنوح من قبل القاضي المقرر إذا لم يتم احترامه يمكن لهذا الأخير اختتام التحقيق دون إشعار مسبق، وأية مذكرة واردة بعد اختتام التحقيق تكون عديمة الأثر في الدعوى.

***جزاء الامتناع عن تقديم المذكرات:**

بالنسبة للمدعي تنص المادة 850من ق.إ.م.إ "إذا لم يقدم المدعي رغم الإعذار الموجه له المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها،أو لم يقم بتحضير الملف يعد متنازلا .."ويتخذ الإعذار في كلتا الحالتين شكل أمر من رئيس التشكيلة بتقديم المذكرة خلال ميعاد معين،ويبقى الاعذار ذا طابع جوازي،بحيث لا يؤثر في صحة الحكم من الناحية القانونية عدم القيام بهذا الإجراء،وبالنسبة للمدعى عليه تنص المادة 851 من نفس القانون"إذا لم يقدم المدعى عليه رغم إعذاره اية مذكرة،يعتبر قابلا بالوقائع الواردة في العريضة"،وتعبير "الوقائع الواردة في العريضة" معناه قبولا بالوقائع طبقا لما عرضه المدعي في عريضة دعواه. [1]

<u>ثالثا–دور القاضي المقرر في جمع الأدلة :</u>

يلعب المستشار المقرر دورا أساسيا في عملية البحث عن الأدلة في المنازعة الإدارية و يكون تدخله ضروريا، فوجود الإدارة يخلق انعدام التوازن بين طرفي الدعوى فغالبا ما يفتقد الفرد العادي إلى أدلة، بينما تكون الإدارة حائزة على جميع الأدلة التي تؤكد مزاعمها،لذا يكون للقاضي الإداري الحق في استعمال وسائل التحقيق التي خولها القانون إياها والمنصوص عليها في المواد من 858إلى 866 من ق.إ.م.إ و المتمثلة أساسا في الاستعانة بالخبراء و سماع الشهود والانتقال للمعاينة و مضاهاة الخطوط و التي كلها تصبوا إلى إزالة الغموض وكشف الحقيقة في سياق تكوين اقتناع القاضي.

[1]–عبد الله عدو،مرجع سابق،ص192.

رابعا–دور القاضي المقرر في طلب المستندات والوثائق المنتجة في الدعوى:

نصت المادة 844 في فقرتها الثانية على أنه يجوز للقاضي المقرر أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فض النزاع.

من خلال هذه الصلاحية يبرز بشكل جلي الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري في مجال الإثبات في الدعاوى المرفوعة أمامه بتوجيه أوامر للإدارة من أجل تمكينه من أي وثيقة أو مستند يكون منتجا في الدعوى المرفوعة أمامه .

ولقد صدر قرار عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1967/12/20 أين طالب القاضي الإداري والي ولاية الجزائر بتقديم قرار شغور المسكن محل النزاع ، وجاء في حيثياته "...يجب على الوالي إثبات شغور المسكن بتقديم قرار عن ذلك وأمام عدم تقديمه و تمسك المدعى عليه بالعقد التوثيقي الذي قدمه فإنه يعتبر مالكا للشقة محل النزاع"[1]

هذه المكنة مقررة لمصلحة المدّعي في مواجهة الأشخاص العامة،إذ أن هذه الأخيرة ،وبسبب الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها،هي التي تحوز في الغالب الوثائق الضرورية،ومن أهم هذه الوثائق القرارات الإدارية،ولذا يجوز للعضو المقرر أن يطلب من الشخص العام تقديم القرار المطعون فيه،وكل مستند ،أو وثيقة ضرورية للفصل في النزاع،والمبدأ أنه إذا كان مرد عدم تقديم المعني نسخة من القرار هو امتناع الإدارة عن تمكينه من ذلك،فللعضو المقرر أن يأمرها ،خلال التحقيق بتقديمه في أوّل جلسة(المادة819ق.إ.م.إ)،وله أن يستخلص كل النتائج القانونية في حالة امتناعها عن تقديم القرار،ولقد كان للقضاء الاداري في الجزائر حتى قبل صدور قانون الاجراءات المدنية والإدارية الفرصة في تأكيد صلاحية القاضي الاداري في أن يأمر الإدارة مصدرة القرار على تقديم نسخة منه .[2]

وفي نفس السياق لقد اجازت المادة 73 من ق.إ.م.إ للقاضي بناء على طلب أحد الأطراف،باستخراج أو إحضار أية وثيقة محجوزة لدى الغير حتى ولو لم يكن الخصم الذي طلب هذه الوثيقة طرفا فيها،وذلك حرصا على إلمام المحكمة وإطلاعها على جميع الوثائق

[1]– لبلاطة مراد،مرجع سابق،ص26.

[2]–عبد القادر عدو،مرجع سابق، ،ص ص192–193.

التي من شأنها أن تشكل دليلا في الدعوى،وقد تكفلت المادة 74بتبيان كيفية تقديم هذا الطلب والفصل فيه،وذلك بتقديم طلب بسيط يفصل فيه القاضي بأمر معجل النفاذ .[1]

رابعا-إعداد تقرير مكتوب:

على غرار ماكان وارد بالقانون السابق[2]،يتوج عمل المستشار أو القاضي المقرر بإعداد تقرير مكتوب،كما تنص المادة 884من ق.إ.م.إ"بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية،يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية..." [3]وهو ما يظهر أيضا من نص المادة 897 من نفس القانون"يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحق به إلى محافظ الدولة.."

ليرسل بعدها الملف ،الذي يكون سهر على إعداده إلى محافظ الدولة ليقدم هذا الأخير التماساته،ويكتسي كتابة هذا التقرير أهمية وقيمة قانونية لما يحتويه من معلومات تساعد قاضي الموضوع على إجلاء وفهم التناقضات والغموض الذي قد تتضمنه وقائع المنازعة،وبذلك يكون على القاضي المقرر تلاوته في جلسة الحكم ،الذي يعد جرد تحليلي وتفصيلي لجميع عناصر ملف القضية ويتضمن جميع الإشكالات التي اعترضته أثناء تأدية مهامه. [4]

ويقع الفرق الجوهري بين دور القاضي المقرر وبين دور محافظ الدولة ،فمن حق هذا الأخير بمناسبة تحضيره لتقريره اقتراح الحل الذي يراه مناسبا للقضية من خلال تقديم التماساته والمعبر عنها في تقريره،والتي من النادر ما يستبعدها القاضي الإداري،بحيث يكون المحافظ مدعوا لإبداء رأيه واقتراح الحل على قضاة المحكمة الإدارية أو قضاة مجلس الدولة الذين كثيرا ما يأخذون برأيه لجديتها وعمق تأسيسها،وفي الواقع العملي ،فإن بعض المحاكم

[1]-أحمد علي محمد صالح ،مرجع سابق،ص372.

[2] -م 170 فقرة8 تنص"وعندما تصبح القضية مهيأة للفصل فيها أو عندما تنقضي المواعيد الممنوحة لتقديم المذكرات والرد عليها يقوم المقرر بإيداع تقريره المكتوب ويحيل الملف إلى النيابة العامة ".

[3]-محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري،دعوى الإلغاء ،مرجع سابق،ص ص156-157.

[4]-زكري فوزية،مرجع سابق،ص46.

الإدارية أهملت نظام التقرير، بحيث لا يتلو المستشار المقرر تقريره في الجلسة ،كما ينص عليه القانون وفي ذلك مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات تعرض الحكم للإلغاء.[1]

الفرع الثاني: دور محافظ الدولة :

لم يتصد القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية إلى دور محافظ الدولة في الخصومة الإدارية،على عكس القانون رقم 98-01المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،لاسيما مادته 26" يمارس محافظ الدولة ومحافظوا الدولة المساعدين،مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابيا،ويشرحون ملاحظاتهم شفويا"، ونظرا للأهمية التي يمنحها الدستور إلى مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ودوره الفعال في توحيد الاجتهاد القضائي وسهره على احترام القانون،رأت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات ضرورة تعديل مضمون المادة 897 المقترح من طرف الحكومة ،وذلك لإبراز دور محافظ الدولة في تجسيد هذه المبادئ الدستورية ،من خلال إلزامه تقديم تقرير مكتوب يكون مرجعا للاجتهاد القضائي الإداري.[2]

ولقد أسند المشرع الجزائري لجهاز محافظة الدولة على مستوى المحكمة الإدارية وكذلك على مستوى مجلس الدولة دورا لا يستهان به في مجال المنازعة الإدارية،فيجب إبلاغه بكل قضية مهيأة للجلسة وبكل إجراء من إجراءات التحقيق،وهذا بغرض تقديم التماساته حسب نص المادة 846 من ق.إ.م.إ.

وتجدر الإشارة أن نظام مفوض الحكومة في فرنسا لعب دورا بارزا في الكشف عن أحكام ومبادئ كثيرة في القانون الإداري،لأن المفوض ليس مكلف قانونا بالدفاع عن الإدارة المدعى عليها،أو تمثيلها في الجلسات وإنما الفصل في النزاع الإداري بكل موضوعية وحياد ويقترحه على قضاة الموضوع،ولقد تم تغيير تسمية مفوض الحكومة إثر انتقادات المحكمة

[1]-مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ص249.

[2]-عبد الرحمان بربارة ،شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية،الطبعة الثانية،دار بغدادي للطباعة والنشر ،الجزائر ،2009،ص461.

الأوروبيـة لحقـوق الإنسان،فأصـدر المجلـس الدسـتوري الفرنسـي قـراره رقـم 201-2006 الصادر بتاريخ30-11-2006 بالموافقة على تغيير الإسم .[1]

وبخصوص دور محافظ الدولة فقد نصت المادة 897 من ق.إ.م.إ بأن يحال الملف إليه عن طريق القاضي المقرر بغرض تقديم تقرير في أجل شهر من تاريخ الاستلام،وعليه أن يعيد له الملف خلال هذا الأجل،ويتضمن تقرير محافظ الدولة حسب القانون عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة و كذلك رأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتمه بطلبات محددة،وهو ماورد بنص المادة 898 من نفس القانون.

وإلى جانب الدور المكتوب نصت م 899 على أن محافظ الدولة يقدم خلال الجلسة ملاحظات شفوية قبل غلق باب المرافعات،على أن تتم الإشارة بإيجاز إلى التماسات المحافظ وملاحظاته في أحكام المحكمة الإدارية وهو مانوهت عليه المادة 900 من ق.إ.م.إ

وفيما يخص دور محافظ الدولة ومساعدوه على مستوى مجلس الدولة فهو ذات الدور الذي يمارسه المحافظ على مستوى المحكمة الإدارية فهو الآخر يقدم التماساته بعد إحالة الملف عليه،ذلك أن م915 أحالتنا للمواد من838إلى 873،ومع ذلك يظل محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة يمارس دورا لا نجد له مثيل على مستوى المحكمة الإدارية ويتعلق الأمر بالدور الاستشاري لمجلس الدولة طبقا لنص المادة12 من القانون العضوي 98-01،والمرسوم التنفيذي 98-216 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال ألاستشاري حيث ثبتت العضوية لمحافظ الدولة على مستوى الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة.[2]

[1]-عمار بوضياف ،مرجع سابق،ص342.

[2]-نفس المرجع، ص344.

المطلب الثالث:إختتام التحقيق وإعادة السير فيه:

بعد إتمام الأشخاص المسندة لها التحقيق القضائي (القاضي المقرر،محافظ الدولة)جميع الأعمال المكلفين بها قانونا،تصبح الدعوى مهيئة للفصل فيها أين يتم اختتام التحقيق بموجب أمر،إلا أنه لرئيس التشكيلة في حالة الضرورة أن يأمر بإعادة السير في التحقيق وهو ما ستناوله بشيء من التفصيل،مع تبيان عوارض التحقيق .

الفرع الأول:إختتام التحقيق:

عند الانتهاء من تهيئة الدعوى الإدارية يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق بموجب أمر،غير قابل لأي طعن ذلك أن الفصل في هذه المسألة سلطة مخولة لرئيس التشكيلة بصفته القيم والمشرف على الدعوى الإدارية المعروضة أمامه،ليتوقف تحديد مدة التحقيق على الأعمال التي يأمر بها القاضي،كذلك على مدى تعقيد القضايا ومدى ضرورة التسريع في الإجراءات،وأيضا على مساهمة أطراف الدعوى.[1]

فلقد نصت المادة 852 من ق.إ.م.إ عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل للطعن ،ويبلغ إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر.

وإذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة.[2]

وينجم عن إتمام إجراءات التحقيق وغلق باب المرافعة عدم قبول طلبات جديدة أو أوجه دفاع معينة أو تقديم مذكرات، ما لم تأمر تشكيلة المحكمة بتمديد التحقيق وهذا مانصت عليه المادة 854 من نفس القانون،ويخطر جميع الخصوم على الأقل 10 أيام قبل التاريخ المحدد، فيما عدا حالة الاستعجال وهو ما قضت به المادة 876 من نفس القانون.

---

[1] -Bernard Pacteou.Contentieux administratif.7Edition Refondu..ed presses universitres de France2005.p263.

[2] –م 853 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ولقد حكم في هذا الشأن من طرف مجلس الدولة الفرنسي في 30-12-1998بأن"الجهة القضائية ليست ملزمة بأن تضع في عين الاعتبار المذكرات المقدمة بعد قفل التحقيق،ولا بالإجابة عن الوسائل الجديدة المذكورة في مثل تلك المذكرات،وتبعا لذلك لا يكون مشوبا الحكم الذي يحجم عن فحص الوسائل الجديدة المذكورة في مذكرة قدمت بعد قفل التحقيق،وأن الأطراف بلغوا بهذا القفل".[1]

وأثناء جلسة الحكم يتم تلاوة تقرير المستشار المقرر ويجوز للخصوم طبقا للمادة 884 من ق.إ.م.إ،تقديم ملاحظاتهم الشفوية ،ويمكن لتشكيلة الحكم الاستماع ألى أعوان الإدارة ودعوتهم إلى تقديم توضيحات،ويمكن لرئيس تشكيلة الحكم أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضرا له علاقة بالنزاع.[2]

وطبقا للمادة 885 من ق.إ.م.إ يقدم محافظ الدولة بعد إتمام تقرير المستشار طلباته إلا أن المادة لم تحدد صيغة تقديم الطلبات،هل بالشكل المكتوب أم طلبات شفوية،كما قضت المادة 886 أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم يتم تأكيدها وتعزيزها بمذكرة كتابية ،وتطرح هذه المادة إشكالا كون أن تقديم مذكرة كتابية جديدة سيفتح باب المرافعة والتحقيق من جديد،فيعطي للطرف الآخر حق الرد،أم أن المقصود بالمادة أن الأوجه المقدمة شفويا ينبغي أن تكون مؤكدة في مذكرات سبق تقديمها للمحكمة وشملها التقرير.[3]

الفرع الثاني:إعادة السير في التحقيق:

أجاز المشرع لرئيس تشكيلة الحكم وطبقا لمبدأ توازي الإجراءات أن يصدر أمرا يقضي بفتح باب التحقيق من جديد ،بأمرغير قابل للطعن،وغير مسبب وهذا دائما يعكس الدور الإيجابي الذي يمتاز به القاضي الإداري فنصت المادة 855 من ق.إم.إ "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة ،أن يقرر إعادة السير في التحقيق ،بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن .."، وعند إصدار هذا الأمر يبلغ لكافة الأطراف برسالة

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا،مرجع سابق،ص ص200-201.

[2]-عمار بوضياف،مرجع سابق،ص346.

[3]- نفس المرجع،ص347.

مضمنة مع الإشعار بالاستلام،أو بأي وسيلة أخرى،والفترة التي من المفترض أن يصدر فيها أمر بإعادة السير في التحقيق يكون في الفترة الممتدة ما بين اختتام التحقيق وقبل جدولة القضية، أي بخروج القضية من مرحلة التحقيق ودخولها مرحلة المحاكمة،وهي ما يعرف بفترة المداولة .[1]

وكذلك يمكن إعادة السير في التحقيق بناء على حكم بأمر بتحقيق تكميلي ،على أن يكون مسببا وإلا اعتبر غير سليم ومصيره الإبطال أمام جهات الطعن،لكنه لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع،وهذا بعد رجوع القضية إلى الجدول بعد الانتهاء من التحقيق التكميلي وذلك طبقا للمادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،والنتيجة الجوهرية التي تترتب على إعادة السير في التحقيق هي وجوب تبليغ المذكرات إلى الخصوم والتي قدمت في الفترة الممتدة ما بين قفل التحقيق وإعادة السير فيه تحقيقا، لمبدأ الوجاهية في الإجراءات،مع منح أجل للمبلغ لهم للرد على تلك المذكرات.[2]

الفرع الثالث:عوارض التحقيق:

قد تعترض التحقيق أيّا كان نوع المنازعة الإدارية ،بعض العوارض المؤثرة في سيره،سواء عن طريق التعديل في وضعية أطراف الخصومة القضائية ،أو عن طريق الزيادة في عدد أطراف الدعوى،أو عن طريق وقف التحقيق إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

ويقصد بعوارض التحقيق الاجراءات والأحداث التي تعرقل السير العادي والطبيعي للتحقيق،عوارض لا بد للفصل فيها حتى تتواصل الخصومة إلى نهايتها.[3]

ولقد تناول قانون الاجراءات المدنية والإدارية نوعين من العوارض وهي :الطلب المقابل،التدخل.

[1]–فوزية زكري،مرجع سابق ،ص61.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا ،مرجع سابق،ص205.

[3]–رشيد خلوفي،مرجع سابق،ص84.

أولا:الطلب المقابل:

للمدعى عليه الخيار بين موقفين اثنين :الأول أن يكتفي بالدفاع ضد خصمه فيتقدم بالرد على الدعوى في صورة دفوع شكلية،أو موضوعية أو بعدم القبول،والموقف الثاني أن يواجه إدعاء خصمه بإدعاء مضاد،وهو مايسمي بالطلب الفرعي أو الطلب المقابل ،وعلى ذلك فإن الطلب المقابل هو طلب عارض يتقدم به المدعى عليه للحصول على حكم في مواجهة المدّعي،كأن يطلب المدّعي بفسخ العقد أو إبطاله ،أو أن يطلب المدّعي تقرير ملكيته هو لهذا العقار.

والمبدأ في المنازعات الإدارية وفق ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي،هو عدم جواز إبداء اي طلب مقابل في دعوى الإلغاء،والسبب في ذلك أن الدعوى موضوعها مخاصمة قرار إداري يعتقد الطاعن عدم مشروعيته،والمطلوب من القاضي فقط الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه أو رفض الدعوى،أما في دعاوى القضاء الكامل فمن المقبول إبداء طلبات مقابلة[1] ،ولقد نصت المادة 867 ق.إ.م.إ حتى يكون الطلب المقابل مقبولا يجب أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي،وعدم قبول الطلب الأصلي يؤدي إلى عدم قبول الطلب المقابل .

ثانيا:التدخل:

لقد أحالت المادة 869 ق.إ.م.إ في الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة إلى تطبيق المواد 194إلى 206من نفس القانون.

التدخل هو الانضمام إلى القضية ممن لم يكن طرفا فيها أثناء قيد الدعوى، و يكون التدخل في الدعوى اختياريا أو وجوبيا، الاختياري يتم بموجب طلب يقدمه أثناء سير الخصومة فيصبح طرفا فيها بإرادته و اختياره ، أما الوجوبي فيتم رغما عن إرادة الغير الذي يصبح طرفا في الخصومة بناء على رغبة أحد الخصوم الأصليين فيها أو على أمر من المحكمة.[2]

و تدخل الغير يكون على نوعين :

[1]–عبد القادر عدو ،مرجع سابق،ص200.

[2]–لبلاطة مراد ،مرجع سابق،ص22.

أ-**التدخل الأصلي أو الهجومي:** هو الذي يدعي فيه المتدخل بحق ذاتي، ويطالب الحكم له به لنفسه في مواجهة أطراف الخصومة الأصليين، ويتدخل الغير في هذه الصورة من تلقاء نفسه ليثبت حقه أو مركزه القانوني في مواجهة الخصوم الأصليين.

ب-**التدخل الانضمامي أو الفرعي:** يقتصر تدخل الغير هنا على الانضمام إلى أحد الخصوم, فهو لا يطلب حقا أو مركزا قانونيا ، وإنما ينضم إلى أحد الأطراف في الدعوى إما لمراقبة سير الإجراءات فيها وضمان سلامتها، وإما لدعم موقف الخصم الذي انضم إليه و الاشتراك معه في مجابهة دعوى المدعي أو في اتقاء دفوع المدعي عليه، و لا يحل المتدخل انضماميا محل المنضم إليه، وإنما هو في مركز تابع له ولا يطلب حقا ذاتيا، ولا يرفع دعوى إلى القضاء ولا يقدم طلبا عارضا يغير فيه موضوع الخصومة[1].

كما أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادتين 194 و 195 ثلاثة شروط لابد من توافرها لقبول التدخل في الخصومة و هي:

*يكون التدخل في الخصومة أمام أول درجة ،وأمام جهة الاستئناف ولا يقبل أمام جهة النقض و جهة الإحالة بعد النقض إلا إذا تضمن قرار الإحالة خلاف ذلك.

*أن تتوافر لدى المتدخل في الخصام عنصري المصلحة و الصفة.

*أن يكون التدخل مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم.[2]

كما نص قانون الاجراءات المدنية والادارية على الادخال في الخصومة في المواد 199 وما بعدها ،ويعرف بالإدخال الجبري ،ومرد التسمية أن الغير في مثل هذه الحالة لم ترفع الدعوى عليه أصلا،ولم يتدخل في الخصومة طواعية، وإنما يلزم بذلك رغما عنه ،وقد يؤدي اختصام الغير(الادخال)مقاضاة الغير أمام محكمة غير محكمته ،فقد حظرت المادة 202ق.إ.م.إ

1-لبلاطة مراد ،مرجع سابق،ص23.

2-أنظر المادتين 194-195من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

على الغير المدخل في الخصومة الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها،واختصام الغير قد يتم بناء على طلب أحد الخصوم،وقد تأمر به المحكمة متى رأت ذلك ضروريا للفصل في الدعوى ،ومن ثمة فإن المدخل في الخصام يصبح طرفا في الخصومة ،له كقاعدة عامة حقوق الخصم،وعليه واجباته ،ويجوز له تقديم دفوع وطلبات جديدة،كما يكون الحكم الصادر حجة عليه.[1]

ولقد نصت المادة 870 من نفس القانون على أنه لايقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق.

[1]–عبد القادر عدو،مرجع سابق،ص203.

الفصل الثاني: وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية

إن مبادرة القاضي الإداري وسلطاته التحقيقية في مجال الإثبات في المواد الإدارية ناشئة عن الطبيعة التحقيقية للإجراءات القضائية ، فالقاضي الإداري هو من يقوم بتسيير الدعوى الإدارية، على خلاف الدور الذي يقوم به القاضي العادي الذي يغلب على دوره في المنازعة الصفة السلبية، فلا يتدخل فيها إلا لحسم النزاع ،ومن ثم فالقاضي الإداري هو من يوجه إجراءات التحقيق في المنازعات المعروضة عليه.

وبما أن المشرع لم يحدد قوة معينة لكل وسيلة من وسائل الإثبات فإن القاضي الإداري له سلطات واسعة في اللجوء إلى هذه الوسائل، دون أن يكون ملزما بالأخذ بها، والجدير بالذكر في هذا الصدد أن وسائل الإثبات في الدعاوى الإدارية في القانون الجزائري تخضع للقواعد العامة ، بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة الإثبات في الدعوى الإدارية.[1]

فمن الملاحظ أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للإجراءات المتعلقة بوسائل التحقيق أمام القضاء الإداري، فإنّه قد أحالها إلى الأحكام العامة المشتركة بين جميع الجهات القضائية، وبالتالي فإنّه لم يخصص أحكاما خاصة بإجراءات التحقيق في المواد الإدارية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الفقه قد اختلف في مسألة تقسيم أنواع أدلة الإثبات فقسمها الدكتور عبد الوهاب العثماوي إلى ثلاثة أقسام المباشرة وغير المباشرة و المختلطة،و قسمها الفقيه جون كاربونييه إلى قسمين الموضوعية و الشخصية .

أما المشرع الجزائري لم يحاول تقسيم هذه الوسائل حسب أنواعها و إنما أو ردها مباشرة في المواد من 858 إلى 865 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

وتطرق إلى كل من الخبرة و سماع الشهود و الانتقال للمعاينة و مضاهاة الخطوط وسكت عن باقي الوسائل و للتطرق إلى كل الوسائل التي يلجأ إليها القاضي الإداري سنخصص المبحث الأول للكلام عن الوسائل المباشرة للتحقيق ،ثم نخصص المبحث الثاني للوسائل غير المباشرة.

[1]–مرية قريمو ،الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،2014–2015،ص28.

المبحث الأول: وسائل التحقيق المباشرة:

وسائل التحقيق المباشرة هي التي يقوم بها القاضي الإداري بنفسه، بحيث يكون له دور إيجابي في إدارتها وتسييرها،فيكوّن القاضي اعتقاده بملامسته للوقائع
ذاتها كما هوعليه الحال عندما ينتقل إلى المعاينة، ليقف بنفسه على حالة النزاع.[1]
وتتمثل في سماع الشهود،المعاينة والانتقال إلى الأماكن،الاستجواب ،اليمين،
وسنتناول هذه الوسائل بشيء من التفصيل من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول:سماع الشهود

تعتبر الشهادة من وسائل الإثبات القديمة،خصوصا في الأزمنة التي لم يكن فيها من الشائع إثبات التصرفات القانونية ضمن أوراق معترف بها،والشاهد تنصب شهادته على الواقعة المتنازع فيها،فيشهد بتحققها أو بعكس ذلك[2]،ولقد نصت المادة 859 من ق.إ.م.إ بأن تطبق الأحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عليها في المواد من 150إلى المادة 162 من نفس القانون ،وبذلك فإن المادة أحالتنا إلى المواد المذكورة ،واعترفت المادة 860 من ذات القانون بأنه يجوز لتشكيلة الحكم أو للقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود،أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا.

وبذلك فإنه يجوز الأمر بسماع الشهود، حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ،ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية ،وهي من الإجراءات التحقيقية التي يلجأ إليها القاضي الإداري لإقامة الإثبات،وسوف نتعرض لهذا الإجراء من خلال الفروع التالية:

[1]–لحسين بن شيخ آث ملويا،مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2004،ص156.

[2]–شرايش زكريا،الوجيز في قواعد الإثبات،دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي،دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع،الجزائر،2015،ص98.

الفرع الأول:تعريف شهادة الشهود (البينة):

لم يرد في القانون الجزائري تعريفا لشهادة الشهود، على غرار التقنيات العربية واللاتينية ،لذلك نتعرض للتعريف الوارد على لسان الفقهاء والشراح و المتمثل في أن شهادة الشهود هي تلك الأقوال التي يدلي بها شخص ذكر كان أو أنثى أمام القضاء لإثبات واقعة معروضة عليه ،قصد الوقوف على الحقيقة وتأكيد الحق لصاحبه.[1]

ولقد عرفها الدكتور السنهوري بأن البينة لها معنيان معنى عام ،وهو الدليل أيا كان كتابة أو شهادة أو قرائن،فإذا قلنا البينة على من ادعى واليمين على من أنكر،ومعنى خاص وهو شهادة الشهود دون غيرها من الأدلة،وقد كانت الشهادة في الماضي هي الدليل الغالب.[2]

ولقد عرفها الدكتور أحمد أبو الوفا" بأنها مايدلى به في مجلس القضاء–شخص من غير أطراف الخصومة–بعد حلف اليمين بما شاهده شخصيا أو سمعه مباشرة عن وقائع أمر إجراء الإثبات باستجلاء الحقيقة فيها".[3]

كما عٌرفت على أنها"واقعة معينة من خلال مايقوله أحد الأشخاص عما شاهده ،أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة".

وعرفها الدكتور فرج الصدة بأنها " إخبار الانسان في مجلس القضاء بواقعة صدرت من غيره يترتب عليها حق لغيره".[4]

وتعد الشهادة أو البينة الشخصية وسيلة من وسائل التحقيق في المواد الإدارية التي نص عليها القانون، فيمكن الاستعانة بها في إثبات عدم مشروعية القرار الإداري، فحتى وإن كانت أهميتها في الإثبات محدودة وقليلة ،غير أن ذلك لا يعني أن القضاء الإداري لا يلجأ إليها،ومجال تطبيق شهادة الشهود في الإثبات في المواد الإدارية هو القضايا والمنازعات المتعلقة بالوظيفة العامة وقضايا التأديب، فالقاضي الإداري يستعين بإجراء الشهادة لتوضيح بعض البيانات أو الأوراق لتكملة بعض عناصر الملف، أو لإثبات وقائع ليس من طبيعتها

---

[1]–شتيوي زهور،الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة،ص22.

[2]–عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،نظرية الإثبات،آثار الإلتزام،ج2،ط3،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2000،ص311.

[3]–أحمد أبو الوفا،الإثبات في المواد المدنية والتجارية،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2015،ص151.

[4]–الياس جوادي،الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،2013–2014،ص156.

أن تدون في الملفات والسجلات الإدارية، كما هو الحال بالنسبة للوقائع التي قد يستخلص منها إساءة استعمال السلطة التي تكون بقصد التشفي والانتقام كتصريح الرئيس الإداري علنا بذلك أمام بعض الموظفين الذين يمكن الاستعانة بهم كشهود أمام القضاء الإداري،كما يمكن اللجوء إليها في مجال المنازعات الانتخابية ومنازعات العقود الإدارية والالتجاء إليها مألوف في مجال المسؤولية الإدارية.

والإثبات بهذه الوسيلة يستند كغيره من وسائل التحقيق إلى سلطات القاضي الإداري في تحقيق الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، واللجوء إلى التحقيق بسماع شهادة الشهود يتم في الحدود التي يجيز فيها القانون الإثبات بهذه الوسيلة، والحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود منصوص عليها في المواد 333-336 من ق.م.ج[1].

الفرع الثاني:إجراءات سماع شهادة الشهود في المواد الإدارية:

على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها في الجلسة ،فلا يصح لطالب الإثبات بالشهود، أن يأخذ شهوده معه أو يدعوهم للحضور إلى المحكمة من تلقاء نفسه ويطلب منها سماعهم ،بل يجب عليه أولا أن يعرض الأمر على المحكمة ويبين الوقائع التي يريد استشهادهم عليها،وللمحكمة أن
تقبل هذا الطلب وتحيل الدعوى للتحقيق أو ترفضه.[2]

وإذا قدر القاضي اللجوء إلى الشهادة تعين عليه تحديد الواقعة بالضبط محل الشهادة ويسمع كل شاهد على إنفراد،في حضور أوغياب الخصوم،وقبل أن يدلي الشاهد بشهادته وجب أن تؤخذ بياناته الخاصة من اسم ولقب ومهنة وعلاقته(درجة القرابة) بالخصوم،ويلتزم الشاهد بأداء اليمين القانونية بأن يقول الحقيقة،وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال طبقا لنص المادة 152 من ق.إ.م.إ،وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز سماع الأشخاص الذين تربطهم بأحد الخصوم في الدعوى صلة قرابة أومصاهرة [3]،وبعد حضور الشاهد أو الشهود أمام المحكمة في اليوم المحدد لجلسة الاستماع إلى شهادتهم ،وبعد تأدية اليمين القانونية يشرع القاضي الإداري في سماعهم وتلقي أقوالهم بحضور الخصوم،كما يدلي الشاهد أقواله دون الاستعانة بنص مكتوب،وتوجه الأسئلة التي يراها القاضي مفيدة في التحقيق من تلقاء نفسه

[1]-مرية قريمو ،مرجع سابق،ص45.

[2]-أحمد نشأت،رسالة الإثبات،ج الأول،دار الفكر العربي ،القاهرة،2008،ص574.

[3]- أنظرالمادة 153من قانون08-09المؤرخ في 25-02-2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أو بطلب من الخصوم أو أحدهم،ولا يجوز مقاطعة الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته،أوأن يسأله ماعدا القاضي.[1]

ولقد نصت المادة 160 من نفس القانون بأن أقوال الشاهد تدون في محضر،يتضمن الاسم واللقب والمهنة،وأداء اليمين، مكان ويوم وساعة سماع الشاهد، وأوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد إن اقتضى الأمر،وأقوال الشاهد مع الإشارة إلى تلاوتها عليه من طرف أمين الضبط ،ثم يوقع كل من القاضي الإداري ،وأمين الضبط والشاهد على المحضر ويلحق مع أصل الحكم،وإذا كان الشاهد لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع أو يرفضه،ينوه عن ذلك في المحضر،ويمكن للخصوم الحصول على نسخة من هذا محضر السماع.[2]

وإذا كان التحقيق قد أسند إلى أحد أعضاء تشكيلة الحكم وهو القاضي المقرر غالبا،فإن هذا الأخير عليه أن يودع محضر سماع الشهود بأمانة ضبط المحكمة الإدارية ثم يدرج في الملف ،ولقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ
31-01-1990 قرارا قضى ب"أن ظرف عدم التأشير من طرف الرئيس على محاضر سماع الشهود الفردية،وكذا عدم إلحاقها بالنسخة الأصلية للحكم يجعل من إجراءات التحقيق معيبة،وهكذا يكون معيبا الحكم الذي يصدر على هذا الأساس ،ويثار تلقائيا من طرف قاضي الإستئناف..."[3]

وفي حالة تجريح أحد الشهود فإنه يفصل في الحال بقرار غير قابل للاستئناف ،وتتمثل أسباب تجريح الشاهد في عدم أهليته للشهادة أو بسبب قرابته القريبة،أو لأي سبب جدي آخر،ويجب أن تبدى أسباب التجريح قبل إدلاء الشاهد بشهادته ،إلا إذا ظهر سبب التجريح بعد أداءه الشهادة وفي هذه الحالة الأخيرة تبطل الشهادة إذا قبل
التجريح. [4]

[1]-وهيبة بلباقي،الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان،2009-2010،ص ص110-111.

[2]-أنظرالمادتان 161-162 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3]-لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية ،مرجع سابق،ص261.

[4]-لحسين بن الشيخ آث ملويا،مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية،مرجع سابق ،ص180.

الفرع الثالث: حالات لجوء القاضي الإداري للإثبات بالشهادة:

لقد استقر القضاء الإداري في فرنسا و مصر قبل أن يفّعل دوره في الإثبات بشهادة الشهود في مختلف المنازعات الإدارية التي تعرض عليه،على أن الشهادة تصلح في بعض الدعاوى الإدارية دون الأخرى وأن اللجوء إلى هذه الوسيلة يكون نتيجة بعض الحالات الخاصة الواردة على سبيل المثال لا الحصر وهي كالآتي :

أولا:المنازعات التأديبية :

لقد استقرت أحكام القضاء الإداري على أن العمل بالشهادة يكثر في المنازعات ذات الطابع التأديبي ،أكثر منها من منازعات الإلغاء المؤسسة على عيب الإنحرا ف في استعمال السلطة و منازعات التعويض و منازعات العقود الإدارية و تقل أهمية في منازعات التسويات،و لعل مبرر ذلك يرجع إلى أن الإثبات في المنازعات التأديبية تتميز بما يتمتع به الإثبات في المواد الجنائية،حيث أن القاضي التأديبي لا يتقيد بطرق الإثبات التي يتقيد بها القاضي المدني ،فهو يقبل شهادة الشهود حيث أنه من تعذر عليه اعداد دليل مسبق في مجال المنازعات التأديبية فإن شهادة الشهود تصبح هي الطريق العادي للإثبات.[1]

ثانيا:المنازعات الا نتخابية:

لقد كان مجلس الدولة الفرنسي في بداياته يعترف بالشهادة كوسيلة إثبات مقبولة أمامه في كل الدعاوى الإدارية باستثناء المنازعات الجبائية،لكنه ونظرا لبعض الانتقادات التي وجهت إليه قام بالاستغناء على الشهادة و قضى بعدم صلاحيتها كدليل إثبات أمام جهات القضاء الإداري، نظرا للطابع الكتابي الذي تتصف به إجراءات التقاضي الإدارية،باستثناء منازعات الطعون الانتخابية و نظرا لبعض الخصوصيات التي تتمتع بها العملية الانتخابية، فإن الشهادة تعتبر من بين أدلة الإثبات التي تساعد القاضي الإداري في إثبات صحة الوقائع المتعلقة بالعملية الانتخابية مع مراعاة الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري في هذا الشأن[2]،وبالرجوع إلى أحكام القضاء الإداري نجد أنه بدأ يتوسع في تفعيل دور الشهادة أمام جهات القضاء الإداري، بالرغم من اختلاف دورها بتنوع الدعاوى الإدارية،حيث توصل قضاء مجلس الدولة الفرنسي و المصري إلى امكانية استخدام الشهادة في مختلف الدعاوى

[1]–وهيبة بلباقي،مرجع سابق،ص99.

[2]–الحسين لعوبي، سلطة القاضي الإداري في الإثبات والتحقيق في الدعوى الإدارية،دراسة مقارنة،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المسيلة،2014–2015،ص243.

الإدارية،واستقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي و قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر على اعتبار أن فقدان أي سند من مستندات التحقيق،لا يعد عائقا للإثبات ،حيث منحت المحكمة الإدارية العليا في مصر للمدعي الحق في أن يثبت الملف أو الورقة بكل طرق الإثبات الأخرى بمافيها شهادة الشهود باعتبارها من وسائل الإثبات المعترف بها في قضاء مجلس الدولة.[1]

الفرع الرابع:موقف القضاء الإداري الجزائري:

إذا كان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد نص على أن الشهادة تعتبر من بين أدلة الإثبات المقبولة أمام جهات القضاء الإداري بمختلف درجاته، ،فالسؤال المطروح هنا ما موقف مجلس الدولة الجزائري من مدى إمكانية استخدام الشهادة أمامه؟

إن من بين الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري و التي توحي بمدى أهمية الشهادة في إثبات صحة وقائع النزاع الإداري المعروض عليه،نجد القرار رقم 57775 الصادر بتاريخ 17-07-1989 في قضية(ق.م)ضد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و والي ولاية تيارت،الذي قضت بموجبه الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا بأن عدم قيام القاضي المنتدب بتأدية اليمين للشهود يعتبر تحقيق باطل، يتوجب الأمر بإجراء تحقيق جديد،حيث جاء في منطوق الحكم (إذا كان مؤدى المادة وجوب أن يحلف الشاهد بأن يقول الحق و إلا كانت شهادته باطلة،فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون،و لما كان من الثابت في قضية الحال أن القاضي المنتدب لإجراء التحقيق لم يؤد اليمين للشهود، ومن ثم فإن التحقيق يعد باطلا طبقا للنص القانوني المذكور.. و متى كان كذلك استوجب الأمر إبطال التحقيق و الأمر بإجراء تحقيق جديد).[2]

و قد أخذ القاضي الإداري الجزائري بشهادة الشهود و بناء حكمه عليها بموجب القرار رقم 103801 الصادر بتاريخ19-12-1993 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية(ج.ع)ضد بلدية باتنة و والي الولاية،حيث أقر بموجبه على أنه (من المقرر قانونا أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة،و قضى بأنه كان على قضاة الدرجة الأولى في قضية الحال الاستجابة لطلب المدعية بسماع الشاهدين،

[1]-الحسين العوبي، مرجع سابق،ص ص244-245.

[2]-نفس المرجع،ص246.

بعد أن قدمت لهم بينة على أنها لازالت تدفع ثمن الكهرباء و مبلغ الضريبة على المنزل موضوع الدعوى،لاسيما أن النزاع يدور حول تعويض عقار بغيره، و بعد تهديمه و ليس إلى أساس بدل الإيجار و كان لزاما عليهم تكوين قناعتهم من جميع جوانب الموضوع خاصة شهادة الشهود،ولا داعي لرفض طلب المدعية بسماع الشهود)، وعليه فالقضاء الإداري الجزائري يملك سلطة اللجوء إلى الشهادة في جميع الدعاوى الإدارية.[1]

كما صدر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا قرار رقم 0886001 مؤرخ في 13-11-2014 "..حيث أنه لا يعتد بشهادة الشاهد إلا إذا أدى اليمين القانونية أمام القضاة،وأن الاعتماد على شهادة الشهود الذين تم الاستماع إليهم من طرف الخبير دون الإدلاء بشهادتهم أمام القضاء،يعد ذلك خرقا لأحكام المادة،ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.."[2]

المطلب الثاني:المعاينة والانتقال إلى الأماكن:

تعتبر المعاينات والانتقال إلى الأماكن ،من وسائل التحقيق التي أقرها المشرع ليتمكن القاضي من معرفة الوقائع المدعى بها ميدانيا،متى كان ذلك مفيدا لإظهار الحقيقة،وتشمل المعاينات والانتقال إلى الأماكن القيام بتقييمات أو تقديرات،أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها القاضي ضرورية،ولقد أحال نص المادة 861 من ق.إ.م .إ فيما يخص هذا الإجراء أمام المحاكم الإدارية إلى المواد من 146إلى149،وسوف نتناول وسيلة المعاينة والانتقال إلى الأماكن من خلال النقاط التالية :

الفرع الأول:مفهوم المعاينة والانتقال إلى الأماكن:

تعتبر المعاينة إحدى طرق الإثبات التي يستعين بها القاضي الإداري ويقصد بها:

"انتقال المحكمة لمعاينة موضوع النزاع ومحله، كلما كان ذلك مجديا لاستجلاء معالم الواقع وحالته على الطبيعة"وتعني أيضا"مشاهدة المحكمة لموضوع النزاع،ومحله"،كما عرفهالدكتور محمد زهود بأنها"انتقال المحكمة إلى عين المكان لمعاينة محل النزاع بنفسها واستخلاص الدليل من مشاهدتها لغموض الدليل المقدم لها أو نقصانه".[3]

---

[1]-الحسين العوبي ،مرجع سابق،ص ص251-252.

[2]-حمدي باشاعمر،مبادئ القضاء في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد،دارهومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2015،ص133.

[3]-عكموش صبرينة،بن بارة آسيا،دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية،2013-2014،ص27.

ولقد عرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها"انتقال القاضي إلى محل النزاع سواء كان منقولا أو عقارا واستعمال أسلوب المشاهدة الميدانية ،بغرض أخذ فكرة حول مسألة معينة،يتعذر عليه فهمها دون اللجوء لهذه الوسيلة"،فالمعاينة على هذا النحو ما هي إلا مشاهدة حقيقية لمحل النزاع.[1]

ويقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة بنفسها لمحل النزاع على الطبيعة، حتى تتمكن من تكوين فهم واقعي صحيح للقضية المعروضة عليها ، يساعدها على الفصل فيها إذا لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لذلك. [2]

وإذا كان من المسلم به أن القاضي لايجوز له أن يقضي بعلمه الشخصي عن وقائع الدعوى،فإن مجال ذلك المنع يسري على علمه السابق بالوقائع،هذا العلم الذي تحصل عليه بغير رقابة من أطراف الدعوى،هذا القاضي بامكانه في سبيل الوصول للحقيقة أن يقوم بنفسه بمعاينة الواقعة محل الإثبات،وبهذا يصل إلى الحقيقة على أحسن وجه إذ هو يجمع بحواسه الذاتية ما يتعلق بهذه الواقعة.[3]

الفرع الثاني :إجراءات المعاينة والانتقال إلى الأماكن

حددت المادة 146 كيفيات إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن رغم أنها جوازية للقاضي، فله أن يأمر بها بموجب حكم قبل الفصل في الموضوع،كما له عدم الاستجابة للخصوم ،دون أن يكون ملزما بإصدار حكم مستقلا يبرر الرفض ،إنما يجيب عليه من خلال التسبيب،وتتم الإجراءات على النحو التالي:

1-يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال،ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات احتراما لمبدأ الوجاهية.

2-يقوم القاضي الآمر بالإجراء،وإذا تقرر إجراء الانتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية ،يمكن تنفيذه من قبل القاضي المقرر.

---

[1]-عمار بوضياف،مرجع سابق،ص333.

[2]-عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري،وسائل القاضي الإداري في تحقيق الدعوى،محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان،2011 ،ص11.

[3]-رمضان أبو السعود،مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2012،ص150.

3- في حالة غياب الخصوم أو أحدهم نتبع الإجراءات المقررة في المادة 85 من ق.إ.م.إ،بحيث يتم استدعائهم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام من طرف أمين ضبط الجهة القضائية.[1]

كما أنه يحق للقاضي الاستعانة بذوي الخبرة،إذا كانت طبيعة الانتقال تتطلب معارف تقنية يستوجبها ملف الدعوى،كما تنص المادة 148 من ق.إ.م.إ ،استطاعة القاضي الإداري سماع كل شخص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة، وتنص من جهتها المادة149 من نفس القانون على ضرورة تحضير محضر المعاينة والانتقال إلى الأماكن موّقع من طرف القاضي وأمين الضبط،محضر يودع ضمن الأصول بأمانة الضبط،[2]ويمكن للخصوم الحصول على نسخ منه،لاستعماله فيما يحقق المصلحة الخاصة ويدعم وضعه ومركزه في القضية،ولقد صدر قرار تحت رقم 98033 مؤرخ في 25-05-1994 المجلة القضائية 1998 العدد01 قضى" أنه من المقرر قانونا أنه يجوز للمجلس إصدار أمر بإجراء تحقيق والانتقال قصد المعاينة الميدانية ،على أن يتم ذلك في شكل قرار تحضيري مكتوب،يذكر فيه أعضاء هيئة المجلس المعنيين بالانتقال ويبلغ منطوقه بواسطة كاتب الضبط ،بناء على طلب الطرف المستعجل ويحرر محضر بالانتقال في جميع الأحوال،ومتى ثبت من قضية الحال أن قضاة الموضوع اقتصروا على إصدار أمر شفوي،دون تحرير محضرا بالانتقال،لتمكين الأطراف من الإطلاع عليه،فإنهم بذلك خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات ،مما يستوجب إبطال القرار المنتقد."

والهدف من المعاينة هو الاطلاع على حقيقة الأمر عن قرب، بدلا من اللجوء إلى تعيين خبير، كما قد تكون الخبرة ناقصة وغير معبرة عن الواقع، وبالتالي تأمر المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة بالانتقال للمعاينة،ولقد أصبح هذا الإجراء أكثر شيوعا عما كان عليه في القضاء الفرنسي وذلك بسبب منازعات التعمير والبيئة،وكذا نزع الملكية للمنفعة العامة،وكذا في مادة حماية الأماكن الأثرية والبيئة،والمساس بالمساحات القريبة من شاطئ البحر[3].

[1]-بربارة عبد الرحمان،مرجع سابق،ص143.

[2]-رشيد خلوفي،مرجع سابق،ص74.

[3]-لحسين بن شيخ آث ملويا،مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ،مرجع سابق ،ص ص162-163.

وعلى الرغم من أن المعاينة تعتبر من وسائل التحقيق المباشرة التي تساهم في بعض الأحوال في حسم المنازعة الإدارية،إلا أن المشرع منح القاضي الإداري سلطة تقديرية في القيام أوعدم القيام بها،بل ويمكنه العدول عن القيام بالمعاينة بعد الأمر بها،ومن جهة أخرى يمكن للقاضي أن لا يأخذ بنتيجة المعاينة والانتقال إلى الأماكن،إذا ما قدر أن ما عاينه قد تعرض للتغيير ،ولم يعد يطابق الواقع،وعلى ذلك فالقاضي الإداري له الحرية الكاملة في عدم الأخذ بالمعلومات، التي نتجت عن إجراء المعاينة،ولكنه ملزم بتسبيب قراره ،كما هو الحال بالنسبة إلى أي دليل مقنع.[1]

الفرع الثالث:أهمية المعاينة في المنازعة القضائية الإدارية:

للمعاينة أهمية بالغة في السير الحسن لإجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية على اعتبارها أقل كلفة من الخبرة،وأكثر سرعة في التنفيذ،فهي وسيلة ناجحة وبامتياز للوقوف على حقيقة موضوع النزاع القائم ،على أساس أنها إجراء ينفذه بنفسه ولا يوكل مهمتها إلى غيره،كما هو الحال بالنسبة للخبرة ومضاهاة الخطوط،وفي ذلك مصداقية أكثر ،وبالمعاينة يحاط القاضي الإداري بكل وقائع النزاع،وهذا العلم يمكنه من بناء فكرة أولية عن طبيعة المنازعة ،وعن الحل القانوني المناسب لها،إذ كل النقائص والإغفالات،وكذا التضارب الذي قد تتضمنه القضية المعروضة عليه، يمكن تجاوزها وسدها من خلال معاينة محل النزاع ،ولأنها تضمن إنارة القاضي الإداري بالإضافة إلى أنها قد تؤكد وتثبت بعض الوقائع التي يعتريها لبس بمشاهدة القاضي لها،زد على ذلك قد يستخلص منها قرائن يستدل بها على وقائع النزاع في الدعوى الإدارية،فضلا على ماتوفره من طمأنينة ،في تكوين عقيدته مستقلة ،وبعيدا عن التأثر بأقوال الأطراف.[2]

ولقد أثبتت التجارب القضائية أن مشاهدة موضوع النزاع في محله وأثناء جلسة المعاينة يساعد بشكل كبير ومهم، في إظهار حقيقة المنازعة في أقرب وقت وبأيسر النفقات وتساعد كذلك في استنتاج وجه الحكم فيها،ذلك أن عدم مشاهدة المحكمة لموضوع النزاع يجعلها تعتمد في تكوين اعتقادها على مايراه الغير،وهذا مهما بلغ من الدقة في وصف المدعى به ،فإن في وصفه قد يكون مخطئا،لذلك فإن المعاينة تمنح القاضي الإداري مزيدا من

[1]–وهيبة بلباقي،مرجع سابق،ص107.

[2]–زكري فوزية ،مرجع سابق،ص ص144–145.

المعطيات وصورة مادية محسوسة عن الموضوع بكل حيادية واستقلالية والتي لا يمكن أن تعطيه إياها أوراق الدعوى،ولا أقوال الشهود ،ولا تقرير الخبرة،وتسمح طريقة المعاينة والانتقال إلى الأماكن للقاضي الإداري أن ينتبه بصفة دقيقة لوضعية حالة وشكل المسائل أو الشيء موضوع الخلاف.[1]

على الرغم من المزايا التي يوفرها إجراء المعاينة في فهم المنازعة الإدارية، إلا أنه عمليا فإن غالبية القضاة يحجمون عن تنفيذها وذلك لكثرة حجم العمل،وتراكم القضايا يحول دون تخصيص القضاة وقتا كافيا لإجراء معاينات أو إعادة تمثيل الوقائع .

المطلب الثالث:الوسائل المباشرة الأخرى

لقد نصت المادة 864 من ق.إ.م.إ أنه يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل التدابير ،غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861،وعلى هذا الأساس، فإن وسائل التحقيق التي يلجأ لها القاضي الإداري لم ترد على سبيل الحصر ،وإنما تتمثل في مختلف وسائل الإثبات المنصوص عنها قانونا،وعلى هذا الأساس سنحاول توضيح كل من إجراء الاستجواب ،القرائن، اليمين.

الفرع الأول:الأستجواب

يعد الاستجواب وسيلة من وسائل التحريات التي يلجأ إليها القاضي الإداري من أجل استدراج الطرف المستجوب ،إلى أن يعترف على نفسه بواقعة أو تصرف ،وعليه نتطرق لتعريف الاستجواب وإجراءاته القانونية المنصوص عنها .

أولا:تعريف الاستجواب:

يقصد بالاستجواب أو المواجهة الشخصية للخصوم استدعاء أحدهم أمام القضاء،لسؤاله عن وقائع معينة بغية الحصول على إقرار منه إزاءها،فالاستجواب وسيلة من وسائل التحقيق يطلب فيها القاضي من المستجوب الرد على أسئلة معينة حيث تكشف إجابته عنها وجه الحقيقة في الدعوى.[2]

ويقال أنه توجيه الأسئلة بقصد الحصول على إقرار يفيد في الدعوى،وهو أيضا طريقة من طرق تحقيق الدعوى، يعمد فيها أحد أطراف الدعوى بواسطته إلى سؤال الطرف الآخر عن

[1]–رشيد خلوفي ،مرجع سابق،ص74.

[2]–سيفي عثمانية،الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي الإداري فيه،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان،2013–2014،ص81.

وقائع معينة، ليصل من وراء الإجابة عليها أو الإقرار بها إلى إثبات ادعائه أودفعه، إذ تلجأ إليه المحكمة كي تصل إلى الحقيقة الموصلة للإثبات ،وقد ورد النص عليه في قانون مجلس الد ولة الفرنسي رقم 11 لسنة 1512 بصفة عامة ضمن وسائل الإثبات،وبمقتضاه يقوم القاضي بتوجيه الأسئلة إلى الخصم ومناقشته شخصيا في الأدلة المقدمة منه ،ولا يكون الاستجواب إلا لمن كان خصما في الدعوى،أما غير الخصم فلا تسمع أقواله إلا في صورة الشهادة أو الخبرة ،وللقاضي أن يستجوب من يكون حاضر اً من الخصوم أو يستدعيهم للاستجواب سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الخصوم، الذي يخضع لتقديره المطلق ومعنى ذلك أنه باستطاعة القاضي الإداري استدعاء ممثل الادارة أو الهيئة مصدرة القرار الإداري قصد استجوابها وطرح الأسئلة عليها، وكذا طلب تقديم توضيحات أمامه، أو أمام الجلسة، ويتم عادة في جلسة صلح أمام المحكمة الإدارية، لكن غالبا لا تحضر الادارة أمام القضاء الإداري،وباستطاعة القاضي اتخاذ موقف ضد الادارة خاصة إذا كانت الادارة هي المدعية أوالمستأنفة.[1]

ثانيا :إجراءات الإستجواب في المادة الإدارية:

الإجراءات تضمنتها المواد من المادة 100إلى 105 من ق.إ.م.إ وهي أشبه إلى حد بعيد بما هو معمول به أمام القاضي الجزائي،وفقا لقانون الإجراءات الجزائية من حيث سماع الأطراف بصورة فردية ،أو جماعية مع إمكانية المواجهة ومنح الخصوم والمحامين، بعد انتهاء الاستجواب من فرصة طرح الأسئلة بواسطة القاضي.[2]

وللقاضي ان يأمر جميع الخصوم أو أحدهم بالمثول أمامه ،ويسمح هذا الحضور الذي يقع بالجلسة أو في غرفة المشورة بمواجهة الخصوم وأقوالهم والتوصل إلى الإقرار بالواقعة القانونية المتنازع حولها[3]،ويتم استجوابهم معا،ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بصورة فردية ،وتتم المواجهة بينهم إذا طلب أحد الخصوم ذلك ،وإذا أمر القاضي بحضور أحد الخصوم يتم سماعه بحضور الخصم الأخر ما لم تستدعي الظروف سماعه على الفور،وفي هذه الحالة يمكن للخصم الغائب أن يتحصل على محضر الاستجواب للإطلاع عليه تماشيا مع مبدأ الوجاهية،وفي جميع الحالات يمكن لمحامي الخصوم حضور الاستجوابات،وتتم

[1]-إلياس جوادي،مرجع سابق،ص ص178-179.

[2]-بربارة عبد الرحمان،مرجع سابق،ص118.

[3]-عبد السلام ذيب،قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،موفم للنشر،الجزائر،2009،ص ص144-145.

الإجابة عن الأسئلة التي تطرح عليهم سواء من طرف القاضي أو الخصوم الآخرين أو المحامين ،عن طريق القاضي من طرف الخصوم أنفسهم ودون اللجوء لأي نص مكتوب،ويحرر أمين الضبط محضرا عن العملية يدون فيها الإجابات والتصريحات،وعند الاقتضاء غياب الخصوم أو رفضهم الإدلاء بالتصريحات،ويوقع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والخصوم الحاضرين بعد تلاوته من طرف أمين الضبط ،ويدون فيه مكان وتاريخ وساعة تحريره،وفي حالة رفض أحد الخصوم توقيعه يشار إلى ذلك فيه.[1]

وتترتب عن الحضور نتائج مختلفة من حالة إلى أخرى،فقد يؤدي إلى إقرار أحد الخصوم بواقعة قانونية حاسمة،أما إذا رفض الحضور الشخصي،أو رفض الإدلاء بتصريحات فإنه يمكن للقاضي أن يستخلص منه النتائج القانونية التي يراها تتماشى مع أهمية العملية،وقد برر الفقه الأخذ بالاستجواب أمام القضاء الإداري من خلال النصوص العامة، التي تمنح القاضي الإداري سلطة تقديرية في الإثبات الإداري أو سلطة المحكمة أو من تندبه من أعضائها أو المفوضين في إجراء التحقيق المناسب، ويدخل في مفهوم ذلك، إجراء الاستجواب للخصوم إذا اقتضت حالة الملف ذلك، إلا أن الرأي الغالب في مصر على غرار ماهو معروف في فرنسا يتجه إلى عدم إمكان استجواب الخصوم أو الأمر باستدعاء رجال الإدارة للحصول على إقرار منهم باعتبار أن أهميته ليست كما هو الحال عليه في القضاء العادي، وذلك لأن الحقوق والالتزامات في القانون الإداري تستند أساساً إلى قرارات ومستندات تتفق وقواعد القانون العام، كما أن الأصل العام الذي يسود إجراءات القضاء الإداري هو أن الإجراءات كتابية، فهي لا تعرف المرافعة الشفوية، وإن كان يمكن للأطراف تقديم مذكرات وملاحظات مكتوبة وما يرد منهم شفاهة بالجلسة لا يتضمن سوى إيضاح وتفسير لما ورد في مذكراتهم ومستنداتهم المرفقة بالملف[2].

الفرع الثاني:القرائن:

تعد القرائن من أهم أدلة الإثبات التي يلجأ إليها القاضي الإداري،خاصة منها تلك التي يستنبطها من الواقع والمسماة القرائن القضائية ،فكثيرا ما يصعب إثبات واقعة ما،حتى ولو

[1]–عبد السلام ذيب،مرجع سابق،ص146.

[2]–إلياس جوادي ،مرجع سابق،ص180.

أردنا القول بوجودها ،بينما يكون باستطاعتنا إثبات حالة ما،نستطيع أن نستنتج منها وجود الواقعة الواجب إثباتها،فوجود واقعة معروفة يسمح لنا بالوصول إلى واقعة مجهولة،والتي نريد إثبات واقعيتها،وعلى ذلك فإن الإثبات ينتقل حسب الفقيه بارتان.[1]

أولا :تعريف القرائن:

القرينة هي استنباط القاضي أو الشارع لأمر مجهول من أمر معلوم ،وهي دليل غير مباشر،لأنها لا تؤدي إلى مايراد إثباته مباشرة،كحالة ما إذا شهد شاهد بأنه رأى زيدا قد دفع ماعليه من الدين،أو كما إذا قدم زيد مخالصة من دائنه.[2]

ولقدعرفها أحمد أبو الوفا بأنها "استخلاص أو افتراض أمر مجهول من واقعة معلومة،ومعناهاأن يستخلص القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول،وبهذه القرائن ينقل عبء الإثبات ممن تقررت له القرينة إلى خصمه،وإنما ليس معنى هذا أن المستفيد من القرينة يعفى تماما من الإثبات،وإنما هو عليه أن يثبت الواقعة التي ترتكز عليها القرينة،وبثبوتها تثبت الواقعة المراد إثباتها.[3]

ولقد عرفها المشرع الفرنسي في المادة 1349 من القانون المدني بأنها"النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"[4]ولقد أخذت بعض التشريعات بهذا التعريف منها التشريع اللبناني والتونسي أما المشرع المصري فلم يعرف القرائن وإنما اكتفى بالنص على أحكامها،على غرار المشرع الجزائري فإنه لم يعرف القرائن بصفة عامة واكتفى بتنظيم أحكامها في الفصل الثالث من القانون المدني في المادة 340 .[5]

كما عرفها الدكتور أنور سلطان بأنها"القرينة هي استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم على أساس غلبة تحقق الأمر الأول إذا تحقق الأمر الثاني"

ولقد نص القانون على نوعين من القرائن القرائن القضائية والقانونية فأحيانا نجد بأن القاضي هو الذي يستنبط النتائج من واقعة معروفة ،عن واقعة غير معروفة،وأحيانا أخرى فإن

---

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا،مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية،مرجع سابق،ص275.

[2]-أحمد نشأت،رسالة الإثبات،الجزء الثاني،دار الفكر العربي القاهرة،2008،ص186.

[3]-أحمد أبو الوفا،مرجع سابق،ص ص199-200.

(3) Art 1349 " Les presomptions sont des consequences que le loi ou le magistrature d'un fait connu a un fait inconnu "

[5]-ياحي سامية،الإثبات بالقرائن القضائية في المواد المدنية،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2015،ص ص26-27.

القانون هو الذي يقوم بذلك وعلى ذلك يعرف الفقهاء مازو وشاباس القرائن بأنها"النتائج التي يستخرجها القانون أو القاضي من واقعة معروفة عن واقعة مجهولة' وعلى ذلك تتكون القرائن من عنصرين:الأول من **العنصر المادي** وهو الوقائع المعلومة الثابتة،وهي بمثابة البساط أو المناسبة التي تتبنى عليها الواقعة المستخرجة وتسمى الوقائع بشواهد الحال ،أو الدلائل،والثاني هو **العنصر المعنوي**،وهو الدليل المستخرج من شواهد الحال أو المطلوب،وهو معنوي لأنه عقلي أو خفي في ذاته،وهو بمثابة الحكم أو القرار المبني على أسبابه ،فيجب أن تبنى على الوقائع المعلومة الثابتة بناء سليما،بحيث تكون الصلة الضرورية أو النتيجة الحتمية بين البساط والدليل المستخرج قائمة على أسباب تبررها.[1]

ثانيا:الإثبات بالقرائن في القانون الجزائري:

إذا كان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يشر إلى مدى حرية القاضي في استنباط القرائن القضائية،إلا أن المادة 340 من القانون المدني نصت على أنه:" يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون"

فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري ترك للقاضي حرية تامة في استنباط القرائن القضائية، و لم يقيده في سبيل تحقيق ذلك بأيّ قيد، فكل ما لا يثير شك القاضي و يقتنع به يحكم بمقتضاه ،و بمعنى آخر أن القرائن القضائية يترك أمر استخلاصها لبصيرة القاضي و حكمته و ذكاؤه و مدى قدرته، على التعامل مع القضايا المعروضة عليه،فالقاضي ليس مقيدا في استنتاجه للقرينة بدائرة النزاع المطروح أمامه،لأن المشرع فوض له الأمر و لم يقيده بأي قيد،فله مثلا أن يستخلص القرينة من أي نزاع آخر ،أو من تحقيق إداري أو من أي مستند مقدم في ملف الدعوى ، و لقد ذهب فقهاء القانون الإداري إلى أن القرائن تعد من أهم أدلة الإثبات التي يلجأ إليها القاضي الإداري خاصة منها تلك التي يستنبطها من الواقع،لذلك فإن هذا الأخير أي القاضي الإداري يملك حرية واسعة في استنباط القرائن سعيا منه لتحقيق التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية.[2]

ومن أمثلة القرائن نجد قرينة القرار الإداري الضمني وتتمثل في رفض الإدارة المستنبط من سكوتها لمدة معينة،فإذا رفع مواطن تظلما ضد قرار صادر عن وزير الداخلية ،ثم سكت

[1]–لحسين بن شيخ آث ملويا،مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية،مرجع سابق،ص275.

[2]–الحسين العوبي،مرجع سابق ص168.

الوزير عن الرد لمدة3 أشهر من يوم رفع التظلم،فإن هذا السكوت يعتبر قرينة على رفض الإدارة ،وعلى ذلك قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بموجب قرار لها مؤرخ في 09-11-1985،كما صدر قرار عن نفس الجهة قضى بأن سكوت الإدارة عن طلب الحصول على رخصة البناء لمدة 45 يوما يعد قرينة قانونية تتمثل في أن سكوت الإدارة يعتبر قرينة على القبول،ومن القرائن الإدارية أيضا نجد قرينة استقالة الموظف ،لدى انقطاعه عن العمل في المدة المحددة قانونا،وكذا العلم بالقرار الإداري التنظيمي أو القانون بعد النشر في الجريدة الرسمية ،ومن القرائن المدنية نجد قرينة الصحة المرتبطة بالأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه،وهي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات عكس مدلولها وقد عبرت عن ذلك المادة338 من القانون المدني"لايجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة" ففي المواد المدنية لا تعد تلك القاعدة من النظام العام فلا يستطيع القاضي إثارتها من تلقاء نفسه ،بخلاف المنازعات الإدارية التي تعتبر القرار القضائي الإداري الحائز لقوة الشيء المقضي فيه من النظام العام تطبيقا لمبدأ المشروعية ويجب على القاضي إثارة تلك القرينة من تلقاء نفسه،وكذلك من القرائن المنصوص عليها في القانون ،نجد قرينة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ،وهي مطبقة على مسؤولية الإدارة عن العاملين بها. [1]

وفي نفس السياق صدر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة قرار بتاريخ 23-04-2001 قضى "..حيث أن التظلم من القرار هو القرينة على العلم الذي حصل عن طريق النشر،وأن القضاة طبقوا القانون تطبيقا سليما .." [2]

وتشكل القرائن القضائية وسيلة إثبات في غاية الخطورة لكونها لا تمثل في اغلب الأحيان الحقيقة الكاملة ،باستطاعة القاضي أن يقع في غلط في استنباطاته،حتى ولو استعان بخبرة رجل مختص ،وعلى ذلك يترك استنباط القاضي الذي يجب أن يتصف بالحذر،والذي له سلطة تقديرية في رفضها،وإذا كان الأطراف هم الذين استنبطوا تلك القرائن فإن على القاضي إن أراد عدم الأخذ بها ،أن يبين الأسباب التي جعلته يتخذ مثل ذلك الموقف،وكثيرا مايكون القضاة حذرين بشأن التسجيلات على أشرطة الكاسيت أو الأسطوانات والتي يتم إقحامها من

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا،مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية،مرجع سابق،ص ص299-305.

[2]-لحسين بن شيخ آث ملويا،المنتقى في قضاء مجلس الدولة،ج الأول،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2002،ص ص403-404.

قبل الأطراف، على أنها قرائن،إذ يخشون أن تكون مصطنعة،ومع ذلك فإن اللجوء إلى القرائن القضائية يمكّن القاضي الإداري من تخفيف عبء الإثبات الواقع على المدعي،وكذا تحقيق التوازن فيما بينه وبين الإدارة،ولذلك فإن القاضي الإداري أوسع تقديرا في القرائن من القضاء العادي.[1]

ثالثا:تطبيقات القرائن في الإجتهاد القضاء الإداري المقارن

لاشك في أن للقرائن دورا مهما في كل نظام إثبات، إذ يستحيل في بعض الأحيان إثبات بعض الوقائع عن طريق وسائل الإثبات الأخرى،فإذا اقتصرنا على أدلة الإثبات هذه فقط، لما كان ممكنا الفصل في الدعوى في بعض الحالات لكن عن طريق القرائن يتوصل القاضي إلى إثبات الوقائع المعروضة عليه في ملف الدعوى بإثبات وقائع أخرى ذات صلة بها ،و قد كان للقضاء الإداري المقارن دورا في استخلاص القرائن سواء تعلق الأمر بالقرائن القانونية،أو تعلق الأمر بالقرائن القضائية ،و ستتضح هذه التطبيقات من خلال هذين العنصرين:[2]

1: تطبيقات القرائن القانونية.

إن القرائن القانونية التي تطبق أمام القضاء الإداري متعددة ومتطورة تبعا للنصوص القانونية التي تقررها،سواء وردت بمقتضى نصوص القانون العام أو بنصوص القانون الخاص التي تسري أمام القضاء الإداري،وعليه سوف نذكر بعض القرائن القانونية الواسعة التطبيق أمام القضاء الاداري و إبراز دور القاضي الإداري في استنباطها.

أ-قرينة النشر و الإعلان كوسيلة للعلم بالقرار الإداري:

من الأمور المستقرة عليها سواء فى فرنسا أو فى مصر أن حياة القرار الإدارى تبدأ من لحظة صدوره،وأنه يسرى فى حق الإدارة من تاريخ الصدور بحيث يستطيع كل صاحب مصلحة أن يواجه به المرافق الإدارية التى تتبع الجهة التى أصدرته،ولا تستطيع الإدارة أن تحتج بعدم النشر أو الإعلان لأنها ترتبط بالقرار وتلتزم به من تاريخ صدوره ،وهو مايتضح من مضمون نص المادة 24 من قانون مجلس الدولة المصري و المادة49 من قانون مجلس الدولة الفرنسي.[3]

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا،مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية،نفس المرجع،ص306.

[2]-الحسين العوبي، مرجع سابق ،ص173.

[3]- نفس المرجع،ص179.

ب-قرينة حجية الشيئ المقضي فيه:

إن الحكم متى صدر صحيحا فإنه يحوز لحجية أمام القضاء، حيث أنه إذا تم رفع الدعوى من جديد أمام القضاء فإنه يدفع بسبق الفصل فيها، لقيام قرينة حجية الأمر المقضي به.

إذ تنص المادة 1351 من القانون المدني الفرنسي على أنه"لا تقوم حجية الشيء المقضي فيه إلا بالنسبة إلى موضوع الدعوى "،و تضيف المادة 101 من القانون الإثبات المصري بقولها"الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة،و لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين نفس الخصوم دون أن تتغير صفاتهم و تتعلق بذات الحق محلا و سببا و تقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"

كما نصت المادة 338 من القانون المدني الجزائري على"الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة..."[1]

يتضح من هذه النصوص القانونية أن المشرع المصري و الفرنسي و حتى الجزائري قد اعتبر حجية الأمر المقضي به من القرائن القانونية.

2-تطبيقات القرائن القضائية.

إن القاضي الإداري وفقا لما يتمتع به من سلطة تقديرية عند نظر الدعوى يقوم باستنباط العديد من القرائن التي توصله إلى انهاء النزاع،و هكذا ونظرا لتعدد القرائن القضائية التي كرسها القاضي الإداري سوف نقوم بذكر البعض منها فقط.

أ -قرينة الانحراف في استعمال السلطة

لقد استقر الفقه الإداري على أن إلقاء عبء إثبات الانحراف على عاتق المدعي،والذي يمكنه إقامة الدليل بأي وسيلة إذ تتساوى جميع الأدلة في المرتبة أمام القضاء الإداري،وقد أيد قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري مبدأ إلقاء عبء إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة على عاتق مدعيه،حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى أن

[1]-شراين زكريا،مرجع سابق،ص112.

الانحراف في استعمال السلطة من العيوب القصدية في السلوك الإداري ،و بالتالي يقع عبء إثباته على من يدعيه[1]،غير أنه و نظرا لصعوبة إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة،و تيسيرا على المدعي فقد خفف مجلس الدولة الفرنسي و المصري على حد السواء من حدة إلقاء عبء الإثبات كامل على عاتق المدعي ،حيث نقل عبء الإثبات إلى جانب الإدارة.[2]

وتستخلص قرائن إساءة استعمال السلطة من قرينة انعدام الدافع المعقول من إصدار القرار محل الطعن،كأن تكون دوافع القرار خارجة عن المصلحة العامة كنقل موظف بدافع الانتقام،أو لغرض سياسي،وكذلك تستخلص من عدم المساواة بين المراكز القانونية المتماثلة مثالها منح ترخيص لحزب أو أكثر ،ورفض الترخيص لحزب آخر رغم توافر الشروط[3].

ب- قرينة سلامة القرارات الإدارية:

إن فكرة سلامة القرارات الإدارية مرتبطة بمبدأ خضوع السلطة الإدارية للقانون كحتمية قانونية ،لسيادة مبدأ المشروعية في الدولة، و قرينة سلامة القرارات الإدارية تسري بالنسبة لكافة طوائف تلك القرارات، إذ يفترض فيها أن تكون محمولة على الصحة استنادا إلى القاعدة العامة في هذا الشأن، و التي تفرض سلامة كل قرار إداري ،وهي تعني أن العمل الإداري نظرا لما يحاط به من ضمانات عديدة خاصة كحسن اختيار الموظفين الذين يقومون بالعمل الإداري، و رقابتهم من رؤساءهم باستمرار وإلزامهم بإتباع أشكال و إجراءات معينة عند إصدار قراراتهم ،وباحترام قواعد الاختصاص فإنه، يفترض صحة القرارات الإدارية الصادرة عنهم أو سلامتها حتى يثبت العكس[4].

الفرع الثالث:اليمين

اليمين وسيلة معفية من الإثبات والقواعد المنظمة لها مقسمة بين موضوعية تناولتها المواد343إلى 350 من القانون المدني وأخرى تضبطها المواد 189إلى 193 من ق.إ.م.إ،ولليمين صورتان قد تكون حاسمة يبادر بها الخصوم إذ يجوز لكل خصم أن يوجهها

[1]-الحسين العوبي،مرجع سابق ،ص184.

[2]-نفس المرجع،ص186.

[3]-وهيبة بلباقي،مرجع سابق،ص95.

[4]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة،إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية،منشأة المعارف الإسكندرية،2008،ص398.

إلى الخصم الآخر،ولمن وجهت إليه أن يردها إليه على خصمه،وقدتكون يمين متممة يأمر بها القاضي تلقائيا إلى أي من الخصمين ليبني عليها حكمه وليس للخصم الذي وجهت له أن يردها على خصمه[1]،وهو ما سنحاول تبيانه فيمايلي:

أولا:أنواع اليمين:اليمين نوعان :

1- اليمين الحاسمة:

وهي يمين يوجهها الخصم إلى خصمه عندما يعوزه كل دليل آخر، حتى يحسم بها النزاع وتكون عند عجز الخصم عن الإثبات، فيحتكم إلى ضمير الخصم الآخر طالما أعوزه الدليل،وهي وسيلة للإعفاء من الإثبات.

2- اليمين المتممة:

وهي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصمين ،ويقصد بها إنارة القاضي ،وإراحة ضميره عندما تكون الأدلة المقدمة في الدعوى غير كافية،فهي ليست عقدا ولاصلحا ولا عملا قانونيا ولا حتى دليل، وإنما هي إجراء يتخذه القاضي رغبة منه في استقصاء الحقيقة، بما له من دور توجيهي في الدعوى أعطاه إياه المشرع خروجا على مبدأ الحياد، الذي يقصر وظيفة القضاء على تقديرالأدلة التي تقدم إليه فحسب.[2]

ثانيا: موقف القضاء الإداري من اليمين:

لم يعتبر القضاء الإداري كل من اليمين الحاسمة و اليمين المتممة من أدلة الإثبات و ذلك لأن اليمين الحاسمة و اليمين المتممة لا تنطبق وطبيعة الدعوى الإدارية ،فوقائع المنازعات الإدارية تكون مسجلة مسبقا في ملفات وسجلات ،الأمر الذي يتيح للمحكمة أن تحصل على الدليل اللازم منها،[3] ولقد استقر القضاء الإداري على عدم اعتبار اليمين من أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري،وبالتالي عدم إمكانية الاستعانة بتوجيه اليمين الحاسمة لتناقضها مع طبيعة الدعوى الإدارية تمامًا كما هو الحال بالنسبة لموقف مجلس الدولة الفرنسي، ويظهر ذلك أيضا من خلال حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، والذي جاء فيه القول بأنه" إذا كان الخصم الثالث قد وجه اليمين الحاسمة إلى المدعي، على أنه لم ينقض بين علمه بحفظ تظلمه وبين رفع الدعوى أكثر من ستين يومًا، إلا أنه حين أبدى

[1]-حمدي باشا،مرجع سابق،ص150.

[2]-إلياس جوادي ،مرجع سابق،ص199.

[3]-شتيوي زهور ،مرجع سابق،ص27.

المدعي استعداده للحلف اعترض محامي الحكومة، على حسم المنازعة في الدفع بهذه الطريقة مما امتنع معه توجيه اليمين إلى المدعي ما دام حسم تلك المنازعة على هذه الصورة مما لا يقبل التجزئة بطبيعته."[1]

المبحث الثاني:وسائل التحقيق غير المباشرة:

من خلال هذا المبحث سوف نحاول التطرق لوسائل التحقيق غير المباشرة ، و ما نقصده بغير المباشرة هو أن القاضي لما يلتجئ إليها فإنه يعهد بهاإلى شخص أخر في مباشرة هذه الوسائل،ثم يكون القاضي أمام مرحلة وزن ما توصل إليه و تقييمه ومن ثمة الأخذ بما توصل إليه أو استبعاده وأهم هذه الوسائل الخبرة و مضاهاة الخطوط.

المطلب الأول:الخبرة

لاتنفرد الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ،عن باقي المنازعات الأخرى ذلك أن النصوص القانونية التي تنظم الخبرة القضائية في المجال الإداري منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]،ولقد أحالت المادة858 إلى المواد 125إلى 145، وبالتالي هذه الحالة تجعلنا نطبق القواعد العامة ،وسواء كان الأمر متعلق بإجراء خبرة قضائية بشأن منازعة مدنية أو تجارية مرفوعة إلى القضاء العادي للفصل فيها أو بشأن منازعة إدارية مرفوعة إلى القضاء الإداري ،فإن موضوع الخبرة القضائية يكون دائما المسائل الفنية والعلمية التي تخرج عن إدراك القاضي،وتدخل في اختصاص الفنيين والتقنيين المتخصصين[3]،وإن التطرق إلى موضوع الخبرة يقتضي تعريفها،وذكر الإجراءات المنصوص عنها قانونا.

الفرع الأول:تعريف الخبرة القضائية:

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الخبرة واكتفى بذكر الهدف منها في المادة 125 من ق.إ.م.إ ،والذي هو توضيح واقعة مادية،تقنية ،أوعلمية محضة للقاضي،وعن

[1]– لحسين العوبي،مرجع سابق ،ص200.

[2]–نصر الدين هنوفي،نعيمة تراعي،الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية،دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2007،ص20.

[3]–محمد حزيط،الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري ،دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع،الجزائر 2014،ص14.

المجال الفقهي فإنه تعددت التعريفات،فقد عرفها الدكتور محمود جمال الدين زكي "بأنها إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص،ينعت بالخبير،بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها،أو على العموم لإبداء الرأي فيها علما أو فنا لا يتوافر في الشخص العادي،ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا ،لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده".

وعُرفت أيضا بأنها إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة،بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص،وذلك للبت في كل المسائل التي تستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها[1].

ولقد عرفت في الفهرس التطبيقي دالوز بأنها"العملية المسندة من طرف القاضي إما تلقائيا،وإما بناء على اختيار الأطراف إلى أناس ذوي خبرة في حرفة أو فن ،أو علم أولديهم مفاهيم عن بعض الوقائع ،وحول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه".

أما المحكمة العليا فقدعرفتها كما يلي" الخبرة عمل عادي للتحقيق الذي هو من القانون وأنه يحق لكل جهة قضائية ،الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول مكتبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويرهم في إطار ما ليس ممنوعا قانونا".[2]

ولقد عُرفت بأنها"العملية المسندة من طرف القاضي إما تلقائيا أو بناء على اختيار الأطراف، إلى أناس من ذوي الخبرة في حرفة أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه".[3]

وهناك من يُعرفها بأنها استشارة أهل العلم والخبرة لإثبات مسألة واقعية معينة يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية ودراية علمية لا تتوافر لدى القضاة،حتى يتسنى الفصل في الدعوى،لذلك لا يجوز تعيين خبير في مسألة قانونية ،وهذا لأن معرفة القانون من اختصاص القاضي،وتأتي

[1]–محمد حزيط،مرجع سابق،ص15.

[2]–نصر الدين هنوني،نعيمة تراعي،مرجع سابق،ص26.

[3]–عمار بوضياف،مرجع سابق ،ص320.

الخبرة في مقدمة وسائل التحقيق خاصة في دعوى المسؤولية الإدارية،ولاسيما في المسائل الطبية والأشغال العامة،والعقود الإدارية،وإن كان يمكن اللجوء إلى الخبرة في دعاوى الإلغاء ولكن بدرجة أقل من دعاوى المسؤولية الإدارية،[1]وهذا ما ينسجم مع موقف المحكمة العليا المعبر عنه في قرارها"من المقرر قانونا أن دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية،فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي،مثل إجراء تحقيق وسماع شهود،فمهمة الخبير تقتصر على إبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصائها بنفسه دون المسائل القانونية.[2]

الفرع الثاني:إجراءات الخبرة القضائية في المواد الإدارية:

تمثل الخبرة أحد الإجراءات الرئيسية للتحقيق الذي تأمر به المحكمة الإدارية،حيث يستعين القاضي بفنيين من ذوي الاختصاص،وتحدد لهم مهامهم أين يبدون ملاحظاتهم وتقديراتهم الضرورية لمسائل المنازعات،ولا تتم إلا بإتباع إجراءات معينة نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ويقصد بها الخطوات التي تمربها الإجراءات لإجراء خبرة فنية،سواء أمام القضاء العادي أوالقضاء الإداري وهو ما سنتطرق له في العناصر التالية .

أولا:تعيين الخبير وتحديد مهامه:

إن تعيين الخبير أوالخبراء اختصاص منوط بالقاضي،ويباشر هذا الأخير التعيين إما من تلقاء نفسه،أو بطلب من الخصوم وهذا ما ورد صراحة في المادة 126من ق.إ.م.إ،وأجازت المادة المذكورة للقاضي تعيين خبير أو أكثر من نفس التخصص،أو من تخصصات مختلفة،وهذا اعتراف من المشرع بالسلطة التقديرية للقاضي،فهو من يقدر الزاوية بالضبط في ملف الدعوى التي تحتاج إلى إنارة من جانب الخبير أو الخبراء في حالة التعدد،وفي حال تعدد الخبراء يقومون بأعمال الخبرة معا ويعدون تقريرا واحدا وفي حال اختلاف آرائهم تعين على كل خبير تسبيب رأيه.[3]

[1]-عبد السلام خديجة،دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي والإدارة،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان،2013-2014،ص80.

[2]-بربارة عبد الرحمان،مرجع سابق،ص131.

[3]-عمار بوضياف،مرجع سابق،ص322.

ولقد نصت المادة128من نفس القانون على أنه على القاضي في حال ندب خبير أن يضمن قراره أو حكمه مايلي :

*عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة،وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.

*بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أوالخبراء المعينين مع تحديد التخصص.

*تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.

*تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة ضبط المحكمة.

وطبقا للمادة131 من نفس القانون فإن الخبير يؤدي اليمين أمام القاضي المعين في حكم الخبرة ،إذا كان غير مقيد قي قائمة الخبراء،وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف الدعوى.

ثانيا:دفع التسبيقات:

اعترفت المادة129 من ق.إ.م.إ بسلطة القاضي في تحديد مبلغ التسبيق الواجب دفعه،فكلما أمربخبرة يحدد مبلغ التسبيق شريطة أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير،كما يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده القاضي،ويجوز للخصم الذي لم يودع مبلغ التسبيق تقديم طلب يلتمس بموجبه تمديد الأجل،أو رفع إلغاء تعيين الخبير وفقا للإجراءات المتعلقة بأمر على ذيل عريضة إذا أثبت أنه حسن النية،ويترتب على عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد دون الرجوع إلى القاضي بطلب التمديد اعتبار تعيين الخبير لاغيا.[1]

ثالثا:استبدال الخبير:

لقد مكن المشرع الجزائري من استبدال الخبير القضائي، وذلك بموجب نص المادة132 من ق.إ.م.إ والتي نصت على الحالات والطريقة التي يتم بها استبدال الخبير
وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

[1]–بربارة عبد الرحمان،مرجع سابق،ص134.

1- حالات استبدال ورد الخبير القضائي:

يستبدل الخبير في حالة رفض مهمة الخبرة المسندة إليه؛ وإذا تعذرعليه القيام بهذه

المهمة المسندة إليه، كما يستبدل الخبير في حالة قبوله بالمهمة ولكنه لم يقم بها أو لم ينجز تقرير الخبرة أو لم يودعه في الأجل المحدد له ،وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الخبير ويجوزالحكم عليه بكل المصاريف، التي تَسبب بها كما أنه عند الاقتضاء يمكن الحكم عليه بالتعويضات المدنية.[1]

ويمكن للقاضي أن يستبدل الخبير الذي رفض القيام بالخبرة أو انجاز المهمة المسندة إليه ،بموجب أمر على ذيل عريضة،ودور القاضي أثناء القيام بأعمال الخبرة هو دور تحقيقي بحيث إذا رأى أن العناصر التي بنى عليها تقرير الخبرة غير وافية فله أن يقوم بالإجراءات التي يراها ضرورية، وعلى هذا له أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير، ليأخذ منه المعلومات الضرورية أو طلب توضيحات من شأنها أن تفيد في حل النزاع الإداري.[2]

ويمكن للخصوم طلب رد الخبير المعين بموجب عريضة، تتضمن أسباب الرد،توجه للقاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين،ويفصل في الطلب بأمر غير قابل للطعن.[3]

وعن أسباب الرد فلقد حددتها نفس المادة بالقرابة المباشرة أو غير المباشرة حتى الدرجة الرابعة،أو المصلحة الشخصية أو أي سبب آخر جدي،كأن سبق له وأن أدلى بشهادة في موضوع النزاع،أو كان أحد الخصوم في خدمته،أو كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة بيّنة،أو صداقة حميمة.

رابعا:تنفيذ مهمة الخبرة :

يلزم الخبير كأصل عام خارج دائرة الاستثناءات والحالات الخاصة باستيفاء إجراء جوهري يتمثل في إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة، عن طريق محضر قضائي،وهو

[1]-فاطمة الزهراء غراب،الخبرة في المادة الإدارية،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،2015-2016،ص54.

[2]-حسين فريجة،مرجع سابق،ص ص216-217.

[3]-أنظر المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ماأشارت إليه صراحة المادة135من ق.إ.م.إ،ولقد استقر قضاء المحكمة العليا وقضاء مجلس الدولة على اعتبار الإخطار بمثابة إجراء جوهري،لا يستقيم أمر الخبرة إلا به.[1]

ولقد صدر عن مجلس الدولة قرار بتاريخ23-10-2000بين مديرية الضرائب لولاية ميلة ضد شركة التضامن لإنتاج البلاط جاء فيه" حيث أن المادة تنص على وجوب إخطار الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة،حيث ان الخبير سهى عن هذا الإجراء،الذي هو وجوبي يعرض خبرته للبطلان....وبالتالي إلغاء القرار المستأنف فيه،وبعد التصدي للدعوى من جديد إبطال تقرير الخبرة المودع لدى أمانة ضبط المحكمة وتعيين ..بصفته خبيرا لكي يقوم بنفس المهمة المسندة إليه بموجب القرار..."[2]

وعند مباشرة إجراء الخبرة والشروع في تنفيذها، فإنه يُمكنه أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها مناسبة لإنجاز مهمته دون تأخير فيُطلع الخبير القضائي القاضي على أي إشكال يعترضه وفي حال حصول امتناع على القاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية، بتقديم المستندات كما يمكن للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم عن تقديم المستندات

كما أن الخبير وأثناء قيامه بمهمة الخبرة إذا تطلب الأمر، يمكنه اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفهية بواسطة مترجم يختاره من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع إلى القاضي ليختاره[3]، وهو ما نوهت عليه المادة 134 من ق.إ.م.إ.

وإذا أنجز الخبير المهام المنوطة به،تعيّن عليه إعداد تقريره والذي يضمّنه خاصة أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم ،عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه،نتائج الخبرة ،خلال الأجل المحدد له في الحكم الصادر بتعيينه

على أن يكون التقرير موقع من طرفه ويتم إيداعه أمانة الضبط بالجهة القضائية، علما أن القانون لم يفرض شكلا معينا لكتابة التقرير،وبالتالي فالخطة المتبعة فيه تعود إلى تصميم الخبير ذاته حسب معارفه المنهجية،ومهما تكن تلك الخطة المعتمدة فإن المادة 138 ألزمت

[1]-عمار بوضياف،مرجع سابق،ص ص326-327.

[2]-لحسين بن الشيخ آث ملويا،المنتقى في قضاء مجلس الدولة،مرجع سابق، ص372.

[3]-فاطمة الزهراء غراب،مرجع سابق ،ص59.

احتواء التقرير لبعض البيانات الجوهرية [1]،وبذلك يكون من حق الخبير تقاضي أتعابه التي يعود لرئيس الجهة القضائية الاختصاص في تقديرها، مراعيا في ذلك المساعي المبذولة واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز،ثم تأتي مرحلة جديدة من مراحل سير الخصومة،تبدأ بمباشرة الخصم الذي يعنيه أمر الفصل في موضوع الدعوى بمباشرة إجراءات إعادة السير في الدعوى،وحينها يصبح قاضي الموضوع يملك سلطة تقدير نتائج الخبرة والفصل في موضوع الدعوى الأصلية.[2]

وفيما يتعلق بالحكم المتعلق بالخبرة فإن المادة 144من ق.إ.م.إ أجازت للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة،فالقاضي غيرملزم برأي الخبير،ومع ذلك إن تجاوز نتائج الخبرة واستبعدها تعين عليه تسبيب ذلك ،وحكم الخبرة في القانون الجزائري لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض منفردا،وإنما يقبل الطعن مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع،وفي نفس السياق فلقد نصت المادتان 80-81 ق.إ.م.إ أن الأمر بإجراءات التحقيق لايترتب عنه خروج الدعوى من ولاية القاضي،إذ يبقى الوحيد المختص بالفصل فيها ولا تقبل هذه الأوامر والأحكام والقرارات الطعن فيها بالمعارضة،أما الاستئناف والطعن بالنقض فلا يجوز إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى،إذ ان تكريس التعديل لهذه القاعدة يحقق فائدتين عمليتين فمن جهة تتقلص آجال الفصل في الدعوى ،ومن جهة أخرى وضع حد للتناقض بين الاحكام القضائية في حالة الإختلاف حول وصف الحكم كونه تمهيديا أو تحضيريا ،وما يترتب عن ذلك من تعقيد في إجراءات الدعوى.[3]

وتجدر الإشارة أن المشرع نظم مهنة الخبير القضائي بموجب المرسوم 95- 310المؤرخ في 10-10-1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته،والمحدد لحقوقهم وواجباتهم ،ولقد تضمن النص على الإجراءات التي يتعين على الخبير اتباعها للحصول على الاعتماد والتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين،وكيفية إعداد هذه القوائم.

---

[1]-أغليس بوزيد،التحقيق في دعاوى القضاء الإداري،الدعوى الضريبية نموذجا،دار الأمل للطباعة والنشر،تيزي وزو،2012،ص287.

[2]-محمد حزيط،مرجع سابق،ص ص146-147.

[3]-أحمد علي محمد الصالح،مرجع سابق،ص ص373-374.

المطلب الثاني :مضاهاة الخطوط

نصت المادة 862 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على تطبيق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط الواردة في المواد من 164 إلى 169 أمام القضاء الإداري .

الفرع الأول:تعريف مضاهاة الخطوط:

لقد عرف المشرع دعوى مضاهاة الخطوط بموجب نص المادة 164 من ق.إ.م.إ على أنها الدعوى الرامية إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحررالعرفي،وبالعودة لنص المادة المذكورة فقد بينت بوضوح هدف دعوى مضاهاة الخطوط،كما بينت مجال استعمالها،فعن الهدف تم حصره في نفي أو إثبات صحة توقيع أو خط،أما عن مجال استعمالها فيتعلق فقط وحصريا بالسند العرفي.[1]

لذلك فلا يمكن تصور دعوى مضاهاة الخطوط بشأن محرر رسمي، و المحرر العرفي حسب نص المادة 326 مكرر من القانون المدني فإنه "يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقّعا من قبل الأطراف "،ثم اضافت المادة 327 من نفس القانون"يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقّعه أو وضع عليه بصمة أصبعه، مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه،أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الانكار، ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة،هو لمن تلقوا منه هذا الحق. [2]

[1]–عمار بوضياف،مرجع سابق،ص335.

[2]–بربارة عبد الرحمان،مرجع سابق،ص144.

الفرع الثاني:إجراءات دعوى مضاهاة الخطوط:

تتم المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط بطريقتين:

أ-إما بموجب طلب فرعي بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء،وهنا يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي.

ب-أو تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة،وقد جاء الحكم المستحدث تبعا لسياق المصلحة المحتملة،ليسمح للخصم الذي يحوز محررا عرفيا ويخشى أن ينازعه خصمه مستقبلا حول حجية هذا المحرر،بأن يرفع دعوى أصلية يثبت من خلالها أن المحرر الذي بيده صادر فعلا عن الشخص الذي حرره ووقّعه.[1]غير أن المشرع لم يحدد الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الأصلية،ولم يحدد زمنا لتقديم الطلب المتضمن إجراء مضاهاة الخطوط،وعليه يمكن تقديم الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلق بمحرر عرفي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى متى رأى القاضي بأن الإجراء المطالب به منتج في الدعوى،والقاضي غير ملزم بالاستجابة لطلب مضاهاة الخطوط،فإذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه،أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير،يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع،ذلك أن القاضي المدني لا يهمه الشق الجزائي ،أو التحري حول السند بشكل مجرد ،إنما ينحصر اهتمامه في التحقيق حول الوقائع المفيدة في القضية.[2]

وفي الحالة العكسية إذا كان المحرر ذو قيمة ويتعلق بموضوع النزاع تعين هنا على القاضي أن يؤشّر على الوثيقة المعنية بالمضاهاة،ويأمر بإيداع أصلها بأمانة ضبط الجهة

[1]-بربارة عبد الرحمان،مرجع سابق ،ص 145.

[2]-فاتن شاوش،دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،2015-2016،ص47.

القضائية التي تنظر في النزاع مقابل وصل،وإذا كانت الوثيقة الأصلية بحوزة الغير يجوز طبقا للمادة 169 للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه وتحت غرامة تهديدية بإحضار الأصل وإيداعه لدى أمانة الضبط،كما يملك القاضي ذات السلطة إذا تعلق الأمر بنسخة بحوزة الغير ستستعمل في عملية المضاهاة.[1]

ولقد نصت المادة 165الفقرة الأخيرة أنه عندما يؤشر القاضي على السند المعني بمضاهاة الخطوط،ويحيل الملف لمحافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة ،وإذا عرضت القضية أمام القاضي الجزائي يتعيّن إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية،ويتم إجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة الموجودة في الوثائق والمحررات والسندات الثابتة في ملف الدعوى، والتي تم الحصول عليها،إما من المعنيين أوالغير،ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم بالحضور الشخصي وأن يسمع الشهود أو أن يسمع من كَتب الوثيقة طبقا لنص المادة166من ق.إ.م.إ ويتعيّن على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط بالربط والمقارنة بين:

*التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.

*الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها.

*الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره.

ويُؤشر القاضي على الوثائق المعتمدة ويحتفظ بها مع المحرر المتنازع فيه أو يأمر بإيداعها أمانة الضبط ليتم سحبها من قبل الخبير المعين ،مقابل توقيعه بالاستلام.[2]

ويعتبر القاضي عدم حضور المدعى عليه المبلغ شخصيا دون عذر مشروع، إقرارا بصحة المحرر،وإذا اعترف المدعى عليه بكتابته للمحررأعطى القاضي للمدعي إشهادا بذلك،ويعتبر عدم مثول المدعى عليه الذي تم استدعائه استدعاء صحيحا بمثابة إنكار أو

[1]–عمار بوضياف،مرجع سابق،ص336.

[2]–أنظر المادة 168 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

عدم الاعتراف بالخط أو التوقيع ،وتُتبع عندئذ إجراءات مضاهاة الخطوط،وإذا ثبت عدم تزوير الوثيقة تعرض من إدّعى التزوير إلى غرامة مدنية.[1]

وفي نفس السياق صدرت العديد من القرارات تدعم النصوص القانونية ومنها القرار رقم 420995المؤرخ في 23-07-2008 المنشور في مجلة المحكمة العليا عدد02 ص185"لايعد طلب مضاهاة الخطوط المقدم أمام جهة الاستئناف طلبا جديدا لكونه من وسائل الدفاع المقبول إثارته أمامها لأول مرة.."

ولقد طبق هذه الوسيلة القضاء الإداري في مجال المنازعات التأديبية للتحقق من صحة الوقائع المسندة إلى صاحب الشأن،ومدى نسبة بعض الوثائق والأوراق إليه ،ويلاحظ من الناحية العملية ندرة لجوء القضاء الإداري إلى وسيلة مضاهاة الخطوط في المنازعات الإدارية،وما يبرر ذلك هو أن عملية المضاهاة لا تتعلق بالقرارات الإدارية التي يمكن التحقق من صحة بياناتها بكافة الطرق،وعلى الرغم من ذلك فإنها تعد من وسائل الإثبات في المادة الإدارية .[2]

المطلب الثالث:التدابير الأخرى للتحقيق

إن وسائل التحقيق التي تطرقنا إليها أعلاه سواء المباشرة أوغير المباشرة ليست مذكورة على سبيل الحصر، و لقد نص المشرع في المادة 863 ق.إ.م.إ "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق ،غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861 أعلاه" ،و عليه تبقى الأبواب مفتوحة أمام القاضي الإداري لمباشرة إجراءات التحقيق، التي يراها مفيدة في بلوغ الحقيقة ،وهذه المادة تترجم لوحدها الحرية الكبيرة التي يتمتع فيها القاضي الإداري في مسألة الإثبات و كذلك الدور الإيجابي الذي يلعبه في المنازعة الإدارية.

[1]-عبد السلام ذيب،مرجع سابق،ص161.

[2]-وهيبة بلباقي،مرجع سابق ،ص125.

ولقد أجاز المشرع لتشكيلة الحكم في المادتان 864-865من ق.إ.م.إ اثناء مباشرة التحقيق الإداري إجراء تسجيل صوتي،أو بصري،أوسمعي بصري،أو الاستعانة بالإنابات القضائية ،وهذا الموضوع محل دراستنا من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول:التسجيلات

تجدر الإشارة إلى أن المادة 864 من ق.إ.م.إ مقتبسة من المادة 626فقرة2 من القسم التنظيمي لقانون القضاء الإداري الفرنسي،وسنحاول وضع تعريف لكل من التسجيل الصوتي،التسجيل البصري.

أولا: تعريف التسجيل الصوتي:

التسجيل الصوتي عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة،لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى الى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة، ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة، ويتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل بوساطة المغناطيسية، إذ يجري التسجيل على سلك ممغنط،وحاليا يجري التسجيل على شريط من البلاستيك الممغنط.

وتشير الدراسات العلمية الحديثة إلى أن الصوت، يعدّ من الصفات المميزة في تحديد شخصية الإنسان حيث أن لكل شخص صوت خاص به، يختلف تماما عن أيّ شخص آخر،ويمكن تمييزه والتعرّف على صاحبه من بين العديد من الأصوات بمجرد سماع صوته.[1]

وفيما يتعلق بسلطة المحكمة في الاعتماد على التسجيلات الصوتية فلقد أثار استخدام التسجيل الصوتي كدليل إثبات ،في الدعوى بصفة عامة خاصة الجزائية جدلا كبيرا حول مدى مشروعية هذا الدليل المستمد بهذه الطريقة، لا سيما إذا تم تسجيل كلام أحد الأطراف في الدعوى خفية ودون علمه بها، حيث لا يكون حرا في التعبير عن إرادته، فضلا عن ذلك أن التسجيل خلسة يستند على الاحتيال والغش الذي يُوقع الطرف المعني في الغلط مما

[1]-إلياس جوادي،مرجع سابق،ص224.

يعيب إرادته، وقد تباينت مختلف التشريعات في بيان مدى مشروعية الدليل المستمد،عن طريق التسجيل الصوتي للكلام المسجل في الدعاوى الجزائية ،لأنها أكثر إثارة للجدل باعتبارها تمس حرية الشخص، أما في المنازعات الإدارية فكانت تستمد أدلتها من القانون المدني، ونظرا لأن هذا الدليل يمس أحد الأطراف في أقوالة أيا كانت الدعوى، فإنه بالتالي ينطبق على كافة الدعاوى بما فيها الجزائية والإدارية.

وبصدد حجية شريط التسجيل فإن إحدى المحاكم الفرنسية، عدت الكلام المسجل على شريط التسجيل مبدأ ثبوت بالكتابة بوصفه يشبه المحضر،الذي تُدوّن فيه أقوال الخصوم عند استجوابهم،وقضت إحدى المحاكم الإنجليزية أن الشريط يعدّ من المستندات الكتابية،وقد سكتت غالبية التشريعات العربية ،عن بيان مدى قوة الدليل المستمد من التسجيل الصوتي .[1]

ثانيا:تعريف التسجيل البصري:

هي عبارة عن أفلام حساسة للضوء تصنع من مادة أساسية هي هاليدات الفضة، حيث تشكل الجزئيات الميكروسكوبية السوداء المعدن الفضة ،ترجمة للضوء الذي يستقطب عليها منعكسًا من المساحات البيضاء من المستند وذلك من خلال عدسة جهاز التصوير وعند طبع،الصور الميكروفيلمية على و رق بواسطة الجهاز الخاص فإنها تظهر كالأصل تمامًا.
وفيما يتعلق بسلطة المحكمة في الاعتماد على التسجيلات البصرية باعتبار التسجيلات البصرية صورة ومنحُها حجية الأصل إذا لم يخفها ويجحدهاالخصم، فإذا أخفاها يتعيّن مراجعتها على الأصل، فإذا لم يوجد الأصل يتعين على القاضي أن يأخذ بها على سبيل الاستدلال،فإذا توفرت الشروط اللازمة اعتبرت حجة لغيرها من الأدلة الكاملة للإثبات يرتكز عليها القاضي في الدعوى.

وخلاصة القول أن القاضي الإداري له سلطة واسعة ومطلقة في الأخذ بالتسجيلات واعتبارها دليل من أدلة الإثبات التي يستند عليها القاضي في حكمه.[2]

[1]–سيفي عثمانية،مرجع سابق،ص67.

[2]–سعاد بوزيان،طرق الاثبات في المنازعات الإدارية(مفهوم وأدلة الإثبات) ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2015،ص142.

الفرع الثاني :الإنابات القضائية

أحالت المادة 865 بخصوص الإنابات القضائية إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 108 على 124 من ق.إ.م.إ أمام المحاكم الإدارية، وهي نوعان الإنابة القضائية الداخلية ،والإنابة القضائية الدولية.

أولا:الإنابة القضائية الداخلية:

قد يكون انتقال القاضي خارج دائرة اختصاصه لإجراء معاينات ،أو سماع أحد الخصوم أو الغير صعبا أو مكلفا للخصوم ،وعليه نظم المشرع إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاض آخر بالانتداب من أحد زملائه،وتتم العملية عن طريق إصدار القاضي الناظر في الخصومة لإنابة قضائية ،ترسل للجهة القضائية التي ينفذ في دائرة اختصاصها الإجراء،قد تكون من نفس الدرجة أو من درجة اقل،وبمعنى آخر قد يكلف مجلس قضائي معين مجلسا قضائيا آخرا،أو محكمة لتنفيذ الإنابة.[1]

ولقد نصت المادة 109 على دور أمين الضبط ،الذي يقوم بإرسال الانابة القضائية مرفوقة بالوثائق اللازمة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية بتنفيذها،وبمجرد التسليم يشرع القاضي المنيب في تنفيذها،على أن يتم استدعاء الخصوم أو أي شخص معين في الإنابة القضائية،وعند الانتهاء من إنجاز المهمة يتم إرسال المحاضر مرفقة بالمستندات إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المنيبة.[2]

ثانيا:الإنابات القضائية الدولية:

لقد تضمن قانون الإجراءات المدنية، في القسم السابع من الباب الرابع الإنابات القضائية الدولية، وهي من المستجدات المهمة التي يتميز بها هذا النص.

ولنفس الأسباب التي تم ذكرها بصدد الانابة القضائية الداخلية، يكلف القاضي جهة قضائية أجنبية لتحل محله في القيام بإجراء من إجراءات التحقيق،ويمكنه لنفس الغرض تكليف السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بنفس المهام،وترسل الانابة إلى النائب العام، بعد ترجمتها إلى لغة الدولة المنابة من طرف الخصوم،ويرسل النائب العام إلى وزارة العدل

[1]-عبد السلام ذيب،مرجع سابق،ص146.

[2]-أنظر المادتان 110-111 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الطلب لإرساله عن الطريق الدبلوماسي[1]،ويتم احترام نفس الأشكال في الإنابات القضائية الدولية الواردة.

وبخصوص تنفيذ الانابات فلقد نصت المادتان 117-118 من نفس القانون بأنه فور تلقي الانابة القضائية تنفذ المهمة المطلوبة، طبقا للقانون الجزائري مالم تطلب الجهة القضائية الأجنبية تنفيذها في شكل خاص،بشرط أن لا يتعارض مع التشريع الوطني.

ويمكن للقاضي المناب رفض تنفيذ الإنابة بحكم مسبب ،ويمكن للخصوم والنيابة العامة استئناف حكم القاضي بالرفض في أجل 15 يوم.[2]

وفي حالة تنفيذ الإنابة القضائية وكذا في حالة الامتناع عن التنفيذ، ترسل العقود المحررة أو الحكم بالرفض إلى الجهة القضائية المنيبة مع استعمال نفس السبل المستعملة لإرسالها،ويكون تنفيذ الانابة دون دفع المصاريف القضائية في حالة سماع شهود أو اللجوء إلى خبراء مترجمين،أو أي شخص ساهم في تنفيذ الإنابة القضائية تقع المصاريف على السلطة الأجنبية ،مالم تنص الاتفاقية الدولية على خلاف ذلك .[3]

[1]-عبد السلام ذيب،مرجع سابق،ص147.

[2]-أنظر المادة122 من نفس القانون .

[3]-نفس المرجع،148.

الخاتمة

يمر ملف المنازعة الإدارية المسجل على مستوى المحكمة الإدارية بجملة من المراحل والإجراءات منذ قيد الدعوى بسجلات المحكمة،وإحالته على الغرفة المختصة

ثم اختيار العضو المقرر الذي يملك سلطة واسعة في تحضير الدعوى،وتهيئتها للفصل فيها،وبعد مباشرته للتحقيق بناء على الوسائل المكفولة قانونا،يتم إحالة الملف لمحافظ الدولة بغرض إعداد تقرير كتابي، وبذلك فإن موضوع إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية لها طابع متميز، يتمثل في منح القاضي سلطات أقرها له المشرع من خلال قانون الاجراءات المدنية والإدارية والذي نظم له عملية تدخله لتخفيف الاختلال في التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية ،وبحثه عن الدليل الذي بدوره يساهم في تحقيق العدالة القضائية ،وإرساء الحماية القانونية لمراكز الخصوم .

وبذلك فإن قانون الاجراءات المدنية منح للقاضي الاداري دور إيجابي في تسيير إجراءات التحقيق المأمور بها عند اللجوء إلى وسائل الاثبات عند تعيينه خبير ،أو الانتقال للمعاينة أو سماعه لشهود..، وأكثر من ذلك منحه سلطة توجيه أوامر للإدارة بتقديم أي مستند أو إعطاء تفسيرات وتوضيحات لها صلة بالنزاع القائم،إلا أن أكبر تحدي يواجهه القاضي الإداري هو امتناع الادارة عن تبرير أعمالها والتذرع في ذلك بقاعدة اسرار المهنة .

وما تجدر الاشارة إليه ان المشرع رغم أنه خصص الكتاب الرابع من قانون الاجراءات المدنية والإدارية للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ،إلا أنه بقي متأثرا بالقواعد العامة من خلال سياسة الإحالة التي انتهجها خصوصا في تدابير التحقيق والتي جاءت نصوصها كلها عبارة عن إحالة إلى تطبيق نفس الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي،باستثناء بعض النصوص والتي لم يكن لها تأثير كبير على إجراءات سير التحقيق ،وعليه من خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص بعض النتائج التي يجب الاشارة إليه وهي كالتالي :

1-إن الطابع الكتابي هو الغالب على إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية ،غير ان هذا لا يعني أن الأدلة ذات الطابع الشفوي،لا تصلح كدليل إثبات تقوم عليه الدعوى الإدارية ،إنما تقل أهميتها مقارنة بالدليل الكتابي .

2-المشرع الجزائري تبنى النظام المختلط في الإثبات، الذي يجمع بين النظام الحر والنظام المقيد للإثبات ،حيث نص على وسائل تحقيقية محددة يمكن للقاضي الإداري الاستناد إليها وفي ذات الوقت ترك للقاضي الإداري ،قسطا من الحرية في توجيه الخصوم.

3-من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بوسائل التحقيق، فإن المشرع اظهر الطابع التحقيقي والوجاهي في النصوص القانونية من خلال إشرافه وبنفسه على السير الحسن لإجراءات التقاضي،والهدف المرجو دائما هو الوصول إلى الحقيقة وإعطاء كل ذي حق حقه.

4-في مجال تفعيل الدور الإيجابي للقاضي الإداري زود المشرع الجزائري القاضي الإداري بوسيلة فعالة لمعالجة رفض أحد الخصوم ،تقديم المذكرات أو الملاحظات المطلوبة ،وهذه الوسيلة هي توجيه إنذار إلى الطرف المتقاعس عن تقديم الأوراق المطلوبة خلال أجل معين وترتيب الآثار القانونية على ذلك.

5-تعزيز مكانة محافظ الدولة في عملية التحقيق ،من خلال إقرار المشرع بمدى أهمية التقرير الذي يقدمه في نهاية مهمته والذي يتضمن رأيه الشخصي في القضية واقتراح حلول من خلال تقديمه لطلباته والتماساته.

6-عدم وجود قانون خاص بإثبات الدعوى الإدارية،وذلك أن وسائل التحقيق المعتمدة في الدعوى الإدارية هي وسائل مشتركة بينها وبين القضاء العادي،كما أن المبادئ التي تحكم نظرية الاثبات في المواد الإدارية ،هي ذات المبادئ التي تخضع لها نظرية الاثبات أمام القضاء العادي،مع تمتع القاضي الإداري بحرية واسعة في توجيه إجراءات سير الدعوى بصفة عامة وفي مجال الإثبات بشكل خاص .

7- عدم تخصص القضاة في المجال الإداري، فقضاة المحاكم الإدارية قبل تعيينهم يقضون سنوات طوال لدى المحاكم الابتدائية أو المجالس ،أين يتم العمل بالإجراءات المدنية لوحدها ثم بمجرد تعيينهم لدى المحاكم الإدارية، تنقلب الأمور عليهم و يتطلب الأمر منهم البحث والتأقلم بمرور الوقت وهو الأمر الذي يحول دون بلوغهم النوعية المرجوة إلا بمرور وقت طويل .

وفي الأخير وبناء على النتائج المتوصل إليها فإننا نورد بعض الاقتراحات والتي نوردها فيما يلي :

1-ضرورة إيجاد نظام وإطار قانوني خاص بالدعوى الإدارية،لكي يكتمل دور القاضي الإداري في الدعوى الإدارية على الوجه الذي يتفق وخصوصية مراكز الأطراف.

2- اتباع نظام التخصص تماشيا مع الازدواجية القضائية،ويتجلى ذلك من خلال فرض تكوين مستقل للقضاة الإداريين، لأن وجود قضاء إداري فعال في الدولة يضمن بالدرجة الأولى أن يتم عمل الإدارة وفقا للقانون ويضمن كذلك كسب ثقة المواطنين في عدالة تساوي بين القوي والضعيف.

3-أن يحدد المشرع الجزائري صراحة الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط، وجعلها الجهة القضائية التي ستنظر في النزاع الأصلي وذلك وفقا للقواعد العامة المقررة في الإجراءات.

4-النص صراحة على بعض الوسائل كالقرائن والاستجواب كوسيلة من وسائل التحقيق وتمكين القاضي الإداري من استخدام هذه الوسيلة.

5-ضرورة الاهتمام من قبل فقهاء القانون بدراسة إجراءات التحقيق،ووسائل الإثبات،و ذلك بهدف الاسهام و لوبلبنة في ارساء نظرية الإثبات أمام القضاء الإداري.

6-توحيد الاجتهاد القضائي من طرف مجلس الدولة باعتباره الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية،والسهرعلى نشره بمختلف الوسائل، لتمكين رجال القانون من التطبيق السليم له.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:القوانين:

1-قانون 16-01،المؤرخ في 06مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ،العدد14،الصادرة في 07مارس2016.

2-قانون 08-09-المؤرخ في 25فبراير 2008،المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية،الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية،العدد21،الصادرة في 23فبراير 2008.

2-المرسوم التنفيذي رقم 95-310المؤرخ في 10أكتوبر 1995،المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته والمحدد لحقوقهم وواجباتهم،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية،العدد60،الصادر بتاريخ15 أكتوبر 1995.

ثانيا :الكتب:

-الكتب باللغة العربية :

1-أحمد نشأت،رسالة الإثبات،الجزء الأول،دار الفكر العربي ،القاهرة،2008.

2-أحمد نشأت،رسالة الإثبات،الجزء الثاني،دار الفكر العربي القاهرة،2008.

3-أحمد أبو الوفا،الإثبات في المواد المدنية والتجارية،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2015.

4-أغليس بوزيد،التحقيق في دعاوى القضاء الإداري،الدعوى الضريبية نموذجا،دار الأمل للطباعة والنشر،تيزي وزو،2012.

5-حسين فريجة،شرح المنازعات الإدارية،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،دار الخلدونية للنشر والطباعة،الجزائر.

6-حمدي باشاعمر،مبادئ القضاء في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد،دارهومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2015.

7-رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،الخصومة الإدارية،الاستعجال الإداري،الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية،الجزء الثالث،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013.

8-رمضان أبو السعود،مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2012.

9-سعاد بوزيان،طرق الاثبات في المنازعات الإدارية(مفهوم وأدلة الإثبات) ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2015.

10-شرايش زكريا،الوجيز في قواعد الإثبات،دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي،دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع،الجزائر،2015.

11-طاهري حسين،شرح وجيز الاجراءات المتبعة في المواد الادارية،دار الخلدونية،الجزائر،2006.

12-عبد القادرعدو،المنازعات الإدارية،الطبعة الثانية،دارهومة للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر،2014.

13-عبد الرحمان بربارة ،شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية،الطبعة الثانية،دار بغدادي للطباعة والنشر،الجزائر،2009.

14-عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،نظرية الإثبات،آثار الإلتزام،الجزء الثاني،الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2000.

15-عبد العزيز عبد المنعم خليفة،إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية،منشأة المعارف الإسكندرية،2008.

16-عبد السلام ذيب،قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،موفم للنشر،2009.
17-عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية،دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ،الاطار النظري للمنازعات الإدارية،الجزء الأول،الطبعة الأولى،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2013.
18-لحسين بن شيخ آث ملويا،قانون الإجراءات الإدارية،دراسة قانونية تفسيرية،دار هومة للنشر والطباعة،الجزائر،2012.

19-لحسين بن شيخ آث ملويا،مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2004.

20-لحسين بن شيخ آث ملويا،المنتقى في قضاء مجلس الدولة،الجزء الأول،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر.

21-محمد الصغير بعلي،الوجيزفي الاجراءات القضائية الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2010.

22-محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2002.

23-محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري،دعوى الإلغاء،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2012.

24-مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.
25-محمد حزيط،الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري ،دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع،الجزائر2014.

26-نصر الدين هنوفي،نعيمة تراعي،الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية،دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2007.

27-ياحي سامية،الإثبات بالقرائن القضائية في المواد المدنية،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2015.

الكتب باللغة الفرنسية:

-Bernard Pacteou.Contentieux administratif.7Edition Refondu. presses universitres de France.2005.

ثالثا:المذكرات:

1-الحسين العوبي،سلطة القاضي الإداري في الإثبات والتحقيق في الدعوى الإدارية،دراسة مقارنة،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المسيلة،2014-2015.

2-الياس جوادي،الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،2013-2014.

3-سيفي عثمانية،الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي الإداري فيه،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان،2013-2014.

4-شتيوي زهور،الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة،2013-2014.

5-عبد السلام خديجة،دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي والإدارة،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان،2013-2014.

6-عكموش صبرينة،بن بارة آسيا،دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية،2013-2014.

7-فاطمة الزهراء غراب،الخبرة في المادة الإدارية،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،2015-2016.

8-فاتن شاوش،دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،2015-2016.

9-فوزية زكري،إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2011-2012.

10-مرية قريمو،الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،2014-2015.

11-مراد بلالطة،إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الثامنة عشر،2007-2010.

12-وهيبة بلباقي،الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان،2009-2010.

المقالات:

1-أحمد علي محمد صالح،الدور الإيجابي للقاضي المدني قبل وأثناء مباشرة الدعوى،نشرة القضاة،وزارة العدل،الجزء الأول،العدد64،2009.

2-عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري،وسائل القاضي الإداري في تحقيق الدعوى،محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان،2011.

3–نادية بونعاس،التحقيق في المنازعة الإدارية،مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر ،الوادي ،العدد9،سنة2014.

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيق وإجراءات سيره	4
المبحث الأول: ماهية التحقيق	4
المطلب الأول: تعريف التحقيق في المنازعة الادارية	4
الفرع الأول: بعض التعاريف الواردة للتحقيق في المنازعة الإدارية	5
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	6
المطلب الثاني: خصائص التحقيق في المنازعة الادارية وحالات الاعفاء منه	6
الفرع الأول: الطابع الكتابي	7
الفرع الثاني: الطابع التحقيقي	8
الفرع الثالث: الطابع الوجاهي	9
المطلب الثالث: حالات الإعفاء من التحقيق	11
الفرع الأول: الحالات المؤدية إلى الإعفاء من التحقيق	11
الفرع الثاني: مقارنة بين القانون الجزائري وبعض القوانين المقارنة	12
المبحث الثاني :إجراءات سير التحقيق في المنازعة الإدارية	14
المطلب الأول: إجراءات الدعوى الإدارية	14
الفرع الأول: تعريف الدعوى الإدارية	14
الفرع الثاني: المراحل القانونية القانونية في المنازعة الإدارية	15
المطلب الثاني: الأشخاص المسندة لها التحقيق القضائي	19
الفرع الأول: دور القاضي المقرر	19
الفرع الثاني: دور محافظ الدولة	25
المطلب الثالث: إختتام التحقيق وإعادة السير فيه	27
الفرع الأول: إختتام التحقيق	27

الفرع الثاني: إعادة السير في التحقيق	28
الفرع الثالث: عوارض التحقيق	29
الفصل الثاني: وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية	33
الفرع الأول: تعريف شهادة الشهود (البينة)	34
الفرع الأول: تعريف شهادة الشهود (البينة)	36
الفرع الثالث: حالات لجوء القاضي الإداري للإثبات بالشهادة	38
الفرع الرابع: موقف القضاء الإداري الجزائري	39
المطلب الثاني: المعاينة والانتقال إلى الأماكن	40
الفرع الأول: مفهوم المعاينة والانتقال إلى الأماكن	40
الفرع الثاني :إجراءات المعاينة والانتقال إلى الأماكن	41
الفرع الثالث: أهمية المعاينة في المنازعة القضائية الإدارية	43
المطلب الثالث: الوسائل المباشرة الأخرى	44
الفرع الأول: الأستجواب	44
الفرع الثاني: القرائن	46
الفرع الثالث: اليمين	52
المبحث الثاني: وسائل التحقيق غير المباشرة:	54
المطلب الأول: الخبرة	54
الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية	54
الفرع الثاني: إجراءات الخبرة القضائية في المواد الإدارية	56
المطلب الثاني :مضاهاة الخطوط	61
الفرع الأول: تعريف مضاهاة الخطوط	61
الفرع الثاني: إجراءات دعوى مضاهاة الخطوط	62
المطلب الثالث: التدابير الأخرى للتحقيق	64
الفرع الأول: التسجيلات	65
الفرع الثاني:الانابات القضائية	66
خاتمة	69

الملخص:

1-باللغة العربية :

تنشأ الدعوى الإدارية عادة بين طرفان غير متكافئان،وهما جهة الإدارة التي تملك مظاهر السلطة العامة،والطرف الآخر غالبا ما يكون الفرد وهو الطرف الضعيف الذي لا يملك وسائل السلطة التي تملكها الإدارة.

ولإعادة التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية ،منح المشرع للقاضي الإداري لاسيما في مرحلة التحقيق دور إيجابي يتجلى في الوسائل والإجراءات المنصوص عنها قانونا عند تسييره لإجراءات التحقيق القضائي قصد ضمان السير الحسن والعادل للمنازعة الإدارية مراعيا أهم الضمانات المخولة للأطراف .

2-بالغة الفرنسية:

L'action administrative liée généralement deux parties inégales, qui sont l'administration d'une part qui détient tous les moyens de pouvoir public, et d'autre part ma partie la plus faible qui est généralement l'individu qui n'a pas les mêmes moyens de l'administration.

Et afin de restituer l'équilibre entre les parties du contentieux administratif, le législateur a doté le juge administratif notamment dans la phase de l'instruction un rôle important et positif on lui offrant les moyens et procédures édictées par la loi, et cela durant l'exercice et la procédure de l'instruction afin de garantir la juste et bonne marche de traitement du contentieux administratif, tout en observant les garanties offerts par la loi.